



قسم الحقوق

حماية أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إشراف الأستاذ:
د. قاسم محجوبة

إعداد الطالب :
- صابری عمر الفاروق

لجنة المناقشة

رئيسا

-د/أ. ضيفي نعاس

مقررا

-د/أ. قاسم محجوبة

متحنا

-د/أ. بن داود ابراهيم

الموسم الجامعي 2019/2020

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ

إهْدَاء

الحمد لله الذي تم بفضلـه النـعـمـ، والصلـةـ والسلامـ على طـبـ القـلـوبـ ودوائـهاـ وعـافـيـةـ الـأـبـدانـ
وـشـفـائـهـ، وـنـورـ الـأـبـصـارـ وـضـيـائـهـ، سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ
هـاـ نـحـنـ عـلـىـ مـشـارـفـ التـخـرـجـ وـلـاـ يـسـعـنـيـ إـلـاـ أـهـدـيـ هـذـاـ الـعـمـلـ الـمـتـواـضـعـ إـلـىـ:
الـتـيـ رـأـيـ قـلـبـهـ قـبـلـ عـيـنـيـاـ، حـضـنـتـيـ أـحـشـائـهـ قـبـلـ يـدـيـهـاـ،
كـنـزـ هـذـهـ الدـنـيـاـ وـجـوـهـرـ الـوـجـوـدـ،
مـنـيـرـةـ الـطـرـيقـ سـبـبـ السـعـادـةـ،
تـعـبـكـ لـمـ يـذـهـبـ سـدـىـ،
وـثـمـرـتـهـ أـمـامـكـ،
إـلـىـ أـمـيـ ثـمـ أـمـيـ ثـمـ أـمـيـ.
إـلـىـ صـاحـبـ الـإـحـتـرـامـ وـالتـقـدـيرـ، الـكـرـيمـ بـفـضـلـهـ وـعـطـائـهـ،
إـلـىـ مـنـ بـذـلـ النـفـسـ وـالـفـيـسـ ضـخـيـ بالـغـالـيـ وـرـخـيـصـ،
إـلـىـ قـدـوـتـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـيـاـةـ، الـوـالـدـ وـالـأـبـ،
دـمـتـ لـنـاـ نـاصـحاـ وـسـعـيدـاـ.
إـلـىـ الـعـائـلـةـ الـكـرـيمـةـ إـخـوـتـيـ وـالـأـخـتـ الصـغـيـرـةـ.
إـلـىـ كـلـ الـأـقـارـبـ وـالـأـهـلـ.
إـلـىـ إـخـوـتـيـ الـتـيـ لـمـ تـلـدـهـمـ أـمـيـ وـبـهـمـ تـسـيرـ الـحـيـاـةـ.

شُكْرٌ وَ عِرْفَانٌ

أشكر الله سبحانه و تعالى وأحمده حمدًا كثيرًا على فضائله و نعمه التي لا تُعد ولا تُحصى
مصداقاً لقوله تعالى:

﴿وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة النحل 18

ولا يفوتي في هذه المناسبة أن أتوجه بخالص الشكر و التقدير و الإحترام و الإمتنان

إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "قاسم محجوبية" التي لم تخجل عليًّا بعلوماتها و نصائحها
لإنجاز هذا العمل .

وفي الأخير أتقدم بالشكر إلى جميع الأشخاص الذين كانت لهم يد مساعدة في إنجاز هذا
العمل من قريب أو بعيد .

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة مسبقاً على تفضيلهم بقراءة محتويات هذا العمل .

إلى كل هؤلاء أسمى عبارات التقدير والإحترام .

الملخص :

كانت النزاعات المسلحة قديماً تبيح كلّ ما من شأنه تدمير و إضعاف قوة العدو بما في ذلك المقاتلين، فكان الأسرى عند وقوعهم في الأسر يتعرضون لأبشع طرق التعذيب وحتى القتل أحياناً، ثم تضافرت الجهود الدولية بعد ذلك للتخفيف من هذه المعاملات وتطور القانون الدولي الإنساني بدأ الاهتمام بالأسرى، فأصبح هناك جزء كبير من قواعد القانون الدولي الإنساني يهتم بالأسرى و معاملتهم، و عليه هدفت هذه الدراسة إلى معالجة القواعد الخاصة بأسرى الحرب و الحماية المقررة لهم وآليات التكفل بتنفيذ هذه القواعد.

كلمات مفتاحية: الحرب، القانون الدولي الإنساني، أسير الحرب، اتفاقية جنيف، النزاعات المسلحة، البروتوكول الإضافي.

Abstract :

Armed conflicts have long permitted the destruction and weakening of the enemy's power, including combatants. When captured, prisoners were subjected to the most horrible methods of torture and even murder, International efforts were combined to ease these dealings, the prisoners began to be cared for and treated, The study aims to address the rules of war prisoners, their protection and the mechanisms to ensure the implementation of these rules.

Key words: War, international humanitarian law, a prisoner of war, the Geneva Convention, armed, conflicts Additional Protocol.

الفهرس

الصفحة	المحتوى
	الإهداء و التشكيرات
I	ملخص
II	الفهرس
أ - د	المقدمة
1	المبحث التمهيدي: الاطار المفاهيمي للأسرى
3	المطلب الأول: تعريف الأسير لغةً و اصطلاحاً
3	الفرع الأول: تعريف الأسير لغةً
3	الفرع الثاني: تعريف الأسير اصطلاحاً
4	المطلب الثاني: تعريف الأسير في الشريعة الإسلامية
6	المطلب الثالث: تعريف الأسير في المواثيق الدولية
6	الفرع الأول: تعريف الأسير حسب اتفاقية لاهاي
8	الفرع الثاني: تعريف الأسير حسب اتفاقية جنيف
8	أولاً: الأسير حسب اتفاقية جنيف الثانية 1929
8	ثانياً: الأسير حسب اتفاقية جنيف الثالثة 1949
10	الفرع الثالث: تعريف الأسير حسب البرتوكول الإضافي الأول
11	المطلب الرابع: الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى حرب
11	الفرع الأول: المرتزقة
11	أولاً: تعريف المرتزقة
12	ثانياً: الوضع القانوني للمرتزقة في المواثيق الدولي الإنساني
13	الفرع الثاني: الجواصيس
14	أولاً: تعريف الجواصيس
16	ثانياً: الوضع القانوني للجواصيس في المواثيق الدولي الإنساني
17	الفرع الثالث: الخونة أو الوطنيون الملتحقون بقوات العدو
18	الفصل الأول: النظام القانوني لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني
20	المبحث الأول: المركز القانوني لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني

21	المطلب الأول: المركز القانوني للأسرى في ظل القانون الدولي الإنساني
21	الفرع الأول: المركز القانوني للأسرى في قانون لاهاي
21	أولاً: مشروع بروكسل لعام 1874
22	ثانياً: مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899
23	ثالثاً: مؤتمر لاهاي لعام 1907
26	الفرع الثاني: المركز القانوني للأسرى في قانون جنيف
26	أولاً: اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929
27	ثانياً: اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949
29	الفرع الثالث: المركز القانوني للأسرى في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977
33	المطلب الثاني: الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب
34	الفرع الأول: القوات المسلحة النظامية
35	الفرع الثاني: أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة وعناصر المقاومة المنظمة
40	الفرع الثالث: أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة
41	الفرع الرابع: الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها متى حصلوا على تصريح من القوات التي يرافقونها
42	الفرع الخامس: أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية لأحد أطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي
43	الفرع السادس: سكان الأرضي غير المحتجلة الذين يحملون السلاح تطوعاً عند اقتراب العدو دون أن يتوافر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية
44	المبحث الثاني: الحماية المقررة للأسرى في القانون الدولي الإنساني
44	المطلب الأول: الحماية المقررة عند بداية الأسر
44	الفرع الأول: بداية الأسر
45	الفرع الثاني: أماكن الاعتقال
47	المطلب الثاني: حماية الأسرى أثناء الأسر
47	الفرع الأول: إنشاء الأسر
49	الفرع الثاني: علاقة الأسرى بالخارج
49	الفرع الثالث: تشغيل الأسرى

51	المطلب الثالث: حماية الأسرى عند انتهاء الأسر
52	الفرع الأول: هروب الأسير
53	الفرع الثاني: إعادة الأسرى لأسباب صحية
54	الفرع الثالث: وفاة الأسير
55	الفرع الرابع: الإفراج عن الأسير مقابل تعهد
57	الفرع الخامس: الإفراج عن الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية
60	الفصل الثاني: الآليات المعنية بتنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب
62	المبحث الأول: الآليات و الإجراءات الوقائية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب
62	المطلب الأول: إجراءات الوقائية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب
62	الفرع الأول: نشر المعرفة بقواعد حماية أسرى الحرب.
63	أولاً: السلطات العسكرية و المدنية.
63	ثانياً: أفراد القوات المسلحة والسكان المدنيون
64	ثالثاً: المستشارون القانونيون.
64	رابعاً: العاملون المؤهلون
65	الفرع الثاني: مواءمة التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الدولية لحماية الأسرى
66	المطلب الثاني: الآليات الوقائية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب
66	الفرع الأول: الدولة الحامية
66	أولاً: ماهية نظام الدولة الحامية وواجباتها
69	ثانياً: مدى فعالية آلية الدولة الحامية في الحد من انتهاك حقوق أسرى الحرب
71	الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
71	أولاً: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر وطبيعة عملها
75	ثانياً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحد من انتهاك حقوق أسرى الحرب
77	ثالثاً: مدى فعالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحد من انتهاك حقوق أسرى الحرب
78	الفرع الثالث: الوكالة المركزية للإستعلامات عن الأسرى
80	المبحث الثاني: الآليات و الإجراءات الردعية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب
80	المطلب الأول: إجراءات الردعية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب
81	الفرع الأول: اتخاذ التدابير التشريعية الالزمة لقمع الجرائم المرتكبة على أسرى الحرب

82	الفرع الثاني: الالتزام بلاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة
83	المطلب الثاني: الآليات الردعية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب
83	الفرع الأول: اللجنة الدولية لقصصي الحقائق
84	أولاً: آلية لجان نقصصي الحقائق
86	ثانياً: مدى فعالية آلية اللجنة الدولية لقصصي الحقائق في الحد من انتهاك حقوق أسرى الحرب.
87	الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية.
88	أولاً: ماهية المحكمة ونشأتها.
89	ثانياً: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومعاقبة مرتكبي انتهاكات أحکامه.
90	ثالثاً: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في الحد من انتهاك حقوق أسرى الحرب.
92	الفرع الثالث: مجلس الأمن الدولي
94	الخاتمة
98	قائمة المراجع

مقدمة

يتناول الإعلام والإعلام البديل ما يجري كل يوم ضد الإنسانية من إنتهاكات في حق الأعراض حتى قد تسفك فيها دماء الأبرياء في مشارق الأرض ومغاربها، وهو الدافع الأساسي للمجتمع الدولي إلى إعطاء اهتمام كبير بحقوق الإنسان في زمن الحرب والسلم على حد سواء فقامت أغلب الدول بإبرام اتفاقيات عدة محاولة منه للحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان، فظهرت بعض الاتفاقيات التي نادت بالتفكير بجدية في القواعد التي تحكم الحرب وتنظمها منذ بدايتها حتى نهايتها، وحقوق الأفراد في حالة الحرب والتي أرجعها بعض الباحثين في مجال القانون الدولي إلى القرن التاسع عشر ومنهم من أرجعها إلى القرون الوسطى ومنهم من أرجعها إلى الرسائلات السماوية وعلى أرسها الإسلام.

إن مجموعة القواعد التي تحمي الأفراد في حالة الحرب تبلورت لتشكل لنا ما يعرف حديثاً بالقانون الدولي الإنساني، ولقد أختلف حول تعريفه فالبعض يعرفه تعريفاً واسعاً و البعض الآخر يعطيه تعريفاً ضيقاً، أما المقصود الاصطلاحي له بالمفهوم الواسع هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تضمن احترام الشخصية الإنسانية وسلامتها أثناء النزاعات المسلحة، وبهذا يشمل قوانين الحرب وقوانين جنيف .

وتعتبر ظاهرة الأسر جزء لا يتجزأ من جميع الحروب القديمة والحديثة، ويرتبط نظام الأسر بالشخص المقاتل الذي يقع في قبضة العدو من أفراد القوات المسلحة المعادية أو الأفراد التابعين لها، ولكن ليس كل من يقع في قبضة العدو يعتبر أسير حرب، وبعد أن أصبح لدى الدول أسرى من الطرفين، فإن الضروريات الإنسانية أوجبت على كل طرف أن يعامل أسرى الطرف الآخر بشيء من الإنسانية والإحسان لكي يدفع الطرف الآخر أن يعامل أسراه بالمثل.

تعتبر حماية أسرى الحرب ضمن أهم فروع القانون الدولي، وهو الذي اخذ على عاتقه حماية كل البشرية المندمجة بطريقة أو بأخرى في النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 اوت 1949م، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل

المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 ابريل إلى 12 أوت 1949م وكان تاريخ بدء تطبيقها هو 21 أكتوبر 1950م وتضمنت 143 مادة.

لم تشير الاتفاقية إلى تعريف دقيق للأسير ولكنها نصت على الفئات التي تدخل ضمن نطاق الأسير ويتمتعون بالحقوق والحماية، إضافةً إلى البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية لسنة 1977م الذي جاء مكملاً للاتفاقية سالفه الذكر و ساداً للفجوات القانونية الواردة فيها.

1. أهمية الدراسة:

إن أهمية موضوع الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني تتجلّى فيما

يلي :

- التعريف القواعد والاحتكام الواردة لحماية الأسير .
- القانون الدولي الإنساني جزء مهم من الممارسات الوطنية والدولية في مختلف أنحاء العالم .
- الحد من الانتهاكات التي تُشاهدها يومياً على شاشات التلفزيون و وسائل التواصل الاجتماعي في حق الأسرى.

2. الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى قدرة القانون الدولي الإنساني على التخفيف من ويلات الأسر وألامه وذلك بإعطائه الحماية اللازمة عند وأثناء وبعد الأسر وفق ما نصّ عليه في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م والملحق الإضافي لها لعام 1977م.

3. صعوبات الدراسة:

إن البحث العلمي بصفة عامة و دراستي هذه بصفة خاصة، شهدت مجموعة من التحديات و الصعوبات الجمة وفي ظل أزمة وباء كوفيد-19، فلا مجال للإستاد على البحث في المكتبات و الجامعات بحكم الإغلاق التام لهذه الأخيرة، و عدم وفرة المراجع الإلكترونية و النسخ الالكترونية لمجموعة من المراجع، وإلى جانب قلة الكتابات المتخصصة حول الممارسات الحديثة المتعلقة بجرائم الحرب المرتكبة في حق الأسرى.

4. منهج الدراسة:

كان الاعتماد أساساً في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وهذا جليٌ في التحليل الواضح للنصوص القانونية من اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين، مع تحليل نصوص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذا إعتمدت منهج دراسة الحالة في التطرق إلى مجموعة من أزمات و حروب تمت أثناءها حماية أسرى الحرب و حتى إنتهاكات في حقه هذه الفئة كنموذج.

5. إشكالية الدراسة:

إن القانون الدولي الإنساني قد أدرج أسرى الحرب ضمن الفئات المصنفة كضحايا النزاعات المسلحة التي تستوجب حماية خاصة، فإننا نرى أن أهم ما يثير هذا الموضوع هو الإشكالية التالية :

- ما مدى مساعدة القانون الدولي الإنساني في حماية أسرى الحرب ؟

و تدرج ضمن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية هي :

- من هو الأسير ؟
- ما هو المركز القانوني للأسرى في ظل القانون الدولي الإنساني؟

- من هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب؟
- ما هي الحقوق والحماية التي منحهما القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب؟
- ما هي الآليات والإجراءات الوقائية والقمعية المعنية بتنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب؟

6. تقسيم الدراسة:

وللاجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين ومبث تمهيدي بعد مقدمة عامة للموضوع، حيث تناولت في المبحث التمهيدي الاطار المفاهيمي للأسير بأربع مطالب كلها تمحور حول الأسير.

وفي الفصل الأول النظام القانوني لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني يندرج تحته مباحثين الأول جاء بعنوان المركز القانوني للأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، والثاني الحماية المقررة للأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الآليات المعنية بتنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب في مباحثين، الأول تناول الآليات والإجراءات الوقائية في حين أن الثاني ألم بالآليات والإجراءات القمعية منها.

وانتهت دراستي بخاتمة تضمنت النتائج المتوصّل إليها رفقة بعض التوصيات.

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي للأسر

يختلف مفهوم الأسير عن عدة مفاهيم متداولة في هذا المجال، فلا يعتبر لا معقولاً ولا سجيناً، كما أنه ليس لكل من يحمل السلاح على أرض المعركة الحق في وصف أسير و لا الحق في المركز القانوني لأسرى الحرب إذا ما وقع في قبضة العدو، ففئات الأسرى محددة و مميزة عن الفئات الأخرى كالجواسيس، المرتزقة و الخونة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وعليه سوف أتطرق في هذا المبحث التمهيدي إلى تعريف الأسير لغةً و اصطلاحاً في المطلب الأول و تعريفه في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية في المطلبين الثاني و الثالث على الترتيب، وفي المطلب الرابع و الأخير أشرت إلى من لا يمكن أن ينطبق عليهم وصف أسري.

المطلب الأول: تعريف الأسير لغةً و اصطلاحاً .

الفرع الأول: تعريف الأسير لغةً .

الأسر في اللغة هو الشد و العصب و الإمساك و الحبس . و الأسير يُشد بالقَدَّ، أي الإسار . الأسير ما أخذ قهراً، وإن لم يوثق أوي يشد بقيد . كما تأتي كلمة الأسر بمعنى شدة الخلق و تقويته¹. أسره الله أسرًا، خلقه الله خلقاً سناً، قال تعالى: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا آَسِرَهُمْ﴾²، أي قوينا خلقه³. والأسير هو الأخذ، المقيد و المسجون، فيقول العرب رجل أسير، و امرأة أسير، يستوي فيه المذكر و المؤنث. الجمع أسرى و أسرى ، وأساري و أسراء⁴. و الأسرى هم الموثقون عندما يؤخذون، و الأسرى هم الموثقون ربطاً. و يقال للأسير من العدو أسيراً لأن أخذه يستوثق منه بالإسار، وهو القيد لئلا يفلت، و الأسر هو القوة و الحبس⁵ .

الفرع الثاني: تعريف الأسير اصطلاحاً .

الأسير صطلاحاً كان يطلق على كل مقاتل يؤخذ من الأعداء في الحرب سواء كان رجلاً أو امرأة، و بعد ذلك أصبح لفظ الأسير يطلق على كل من يتمكن لأعداء من القاء القبض عليه من المعسكرين فقط في الحرب و إن لم يشد به. أما في الأعراف القديمة قد أطلقت لفظة (أسير) على كل شخص يستطيع الطرف الآخر التمكن منه سواءً أكان هذا التمكن في سوح القتال أم خارجها⁶. و معنى الأسير في الاصطلاح بتتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبيّن أن لفظة الأسير تطلق على كل من يظفر بهم من المقاتلين و من في حكمهم يؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها، و كذلك تطلق على من يؤخذ في أجواء القتال و الحرب وإن لم تكن الحرب مشتعلة ما دام اعلن الحرب قائماً

¹ الفيروز آبادي، أبو الطيب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1 ، 2003م، ص309 .

² سورة الإنسان، آية 28 .

³ ابن منظور الأفريقي، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار الصادر، د. ت، د. ط، ج 4 ، ص20 .

⁴ الفيومي، أحمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، القاهرة، دار الحديث، ط1، 2000م، ص1 .

⁵ د. محمد نبيل سعد الشاذلي، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994م، د. ط، ص8 .

⁶ مصلح حسن عبد العزيز، حقوق الأسير و إلتزاماته في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار البداية، 2012م، ص45 .

أو احتمالية الحرب قائمة. وقد قيل معنى الأسير: "وقوع العدو المحارب حياً في يد عدوه أثناء القتال". و قيل أيضاً: "أخذ الرجال من الأعداء المحاربين أثناء المعركة قهراً". و قيل: " بأن الأسير هو المأخوذ من قومه الذي لا يملك لنفسه حيلة" أو "هو المأخوذ من أهل دار الحرب".¹

وفي موسوعة السياسة أسرى الحرب هم الذين يقبض عليهم من قبل العدو في حالة الحرب، ويكونون عادة من أفراد القوات المسلحة النظامية، أو أفراد الوحدات المتطوعة، أو سكان الأرضي غير لمحنته الذين يحملون السلاح اختيارهم لمقاومة العدو عند مداهنته لأرضهم، لشرط أن يحملوا السلاح بشكل علني ، وأن يحترموا قوانين الحرب و تعاليمها. أو الأشخاص الذين كانوا تابعين للقوات المسلحة في الأرضي المحتلة قبل احتلالها، و ذلك إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة لاعتقالهم.²

يتح من هذه التعريفات، أن المعنى الاصطلاحي للفظة الأسير يكاد أن يتطابق مع المعنى اللغوي من حيث كونه الإنسان المأخوذ والاختلاف ليس من حيثمعنى اللفظة و 'نما من جهة التكليف لمن يعد أسيراً من يقع في أيدي المحتاربين و متى يكون الأخيذ أسيراً فالبعض ذهب إلى أن الأسير لا يكون إلا في الرجال المحاربين و ذهب آخرون إلى أن كل من يؤخذ من الأعداء المحتاربين يعتبر أسيراً سواء أكان من المقاتلين أم لم يكن و سواء أكانت الحرب قائمة بالفعل أم لم تكن قائمة ما داموا حال الحرب.³

المطلب الثاني: تعريف الأسير في الشريعة الإسلامية .

يعرّف بعض فقهاء المسلمين الأسير بأنهم: " الرجال المقاتلون إذا وقعوا في قبضة المسلمين أحياء ".⁴

¹ احسان عبد المنعم سمارة، غالب حوامدة، معاملة أسرى الحرب في الإسلام و القانون الدولي، الأردن، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني عشر، 2011م، ص230 .

² ناصر عبد الله عودة عبد الجواب، الأسرى حقوقهم - واجباتهم - احكامهم، عمان، الأردن، كنوز المعرفة، 2012م، ص22 .

³ احسان عبد المنعم سمارة، غالب حوامدة، المرجع نفسه، ص231.

⁴ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، مصر، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1973م، د. ط، ص167 .

وقد عرّفهم البعض الآخر بأنهم: "الرجال المقاتلة من الكفار، إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياءٌ".¹ وذهب البعض بالقول إن الأسير هو : "الحربى الذى يدخل ار الإسلام ابتداء بغير أمان".² فلو عاد لحربى إلى داره، ثم دخل دار الإسلام بغير أمان، لـنا أن نقتلهـو نـأسرهـ، لأنـه لـما رجـع إـلى دـاره خـرج مـن أـهل دـار المـوادـعة، فـبـطـل حـكـم المـوادـعةـفي حـقـهـ، فإذا دـخـل دـار الإـسلامـ، فـهـو حـربـي دـخـل دـار الإـسلامـ ابـتـداء بـغـير أـمانـ فـيـجـوز أـسـرهـ.³

نـخلـص مـا سـبـق إـلـى أـنـالـأـسـرى هـم مـنـظـفـرـهـمـ الـمـسـلـمـوـنـ مـنـعـوـهـمـ مـنـالـرـجـالـالـمـقـاتـلـيـنـ، وـكـلـمـنـيـقـعـفـيـ حـكـمـالـمـقـاتـلـيـ، سـوـاءـ كـانـذـلـكـوقـتـالـحـربـ، أـمـ فـيـنـهـاـيـتـهـاـ، أـمـ كـانـفـيـغـيرـوقـتـالـحـربـ الـواقـعـيـةـ وـالـفـعـلـيـةـ بـيـنـالـجـانـبـيـنـ لـإـلـاـ أـنـالـعـدـاءـ مـا زـالـ قـائـمـاـ بـيـنـهـمـاـ، أـيـ لـاـ هـدـنـةـ وـلـاـ مـوـادـعـةـ وـلـاـ مـعـاهـدـةـ قدـ حـصـلـتـ بـيـنـالـطـرـفـيـنـ بـعـدـ.

ويمكن تحديد بعض الشروط الواجب توفرها كـيـ يـطـبـقـ عـلـيـهـاـ مـصـطـلـحـ أـسـيرـ حـربـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـذـلـكـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ :

1. اشترط الفقهاء أن يكون الأسير من الرجال كـونـهـ مـقـاتـلـيـ، حيثـ أـنـهـ بـيـنـواـ أـنـالـمـقـاتـلـ هـوـ منـ يـشـارـكـ فـيـ القـتـالـ بـصـورـةـ مـباـشـرـةـ، كـأنـ يـشـارـكـ فـيـ الـأـعـمـالـ الـعـسـكـرـيـةـ الـقـتـالـيـةـ، أـوـ بـصـورـةـغـيرـ مـباـشـرـةـ كـالـتـخـطـيـطـ وـالـرـأـيـ وـنـوـهـ.⁴ لـذـلـكـ فـالـفـلاـحـونـ وـأـصـحـابـ الصـوـامـعـ وـالـمـسـنـوـنـ وـنـوـهـ لـاـ يـطـبـقـ عـلـيـهـمـ وـصـفـ الـأـسـرىـ، بلـ إـنـالـإـسـلامـ قـدـ نـهـىـ عـنـ قـتـالـهـمـ أـوـ التـعـرـضـ لـهـمـ.

2. يـشـمـلـ مـصـطـلـحـ الـأـسـرىـ كـلـمـنـ وـقـعـفـيـ يـدـالـمـسـلـمـيـنـ حـيـاـًـ مـنـ الـكـفـارـ الـحـربـيـنـ، وـبـأـيـ صـورـةـ كانـ أـسـرـهـ، كـالـمـقـاتـلـيـنـ الـكـفـارـ الـذـيـ يـظـفـرـ بـهـمـ الـمـسـلـمـوـنـ أـحـيـاءـ أـثـاءـ الـمـعرـكـةـ أـوـ بـعـدـهـاـ.⁵ وـذـلـكـ

¹ سيد سابق، فقه السنة، بيـرـوـتـ، دـارـ الجـيلـ، دـ.ـتـ، دـ.ـطـ، جـ3ـ، صـ86ـ.

² دـ.ـمـحمدـ نـبـيلـ سـعـدـ الشـانـزـيـ، أـحـكـامـ الـأـسـرىـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ، المـرـجـعـ سـابـقـ، صـ9ـ.

³ الكـسانـيـ، عـلـاءـ الدـينـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ مـسـعـودـ بـنـ أـحـمـدـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ فـيـ تـرـتـيبـ الشـرـائـعـ، بيـرـوـتـ، دـارـ الـكتـابـ الـعـربـيـ، 1982ـمـ، طـ2ـ، جـ7ـ، صـ109ـ.

⁴ دـ.ـزـيدـ بـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الـزـيدـ، مـقـدـمةـ فـيـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ الـإـسـلامـ، جـنـيـفـ، 2004ـمـ، دـ.ـطـ، صـ49ـ.

⁵ الدـسوـقـيـ، مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـرـفـةـ أـبـوـ السـعـودـ، حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ، بيـرـوـتـ، دـارـ الـفـكـرـ الـعـربـيـ، دـ.ـتـ، دـ.ـطـ، جـ2ـ، صـ479ـ.

لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَنْسُوْهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ﴾¹. كا يشكل كل حربي يدخل دار الإسلام دون عهٍ أو أمان، لأن تلقيهم السفينة، أو يتهيأوا فيدخلوا دار الإسلام خطأً، أو يؤخذوا بحيلة، أو على حين غفلة.².

3. بين بعض الفقهاء أن المقاتلين الكفار إذا أعلنا إسلامهم في أرض المعركة قبل الأير، وليس لم قوة تحميهم، أو يتمتعون بها، فإنهم يعدون أسرى حرب، ويعاملون معاملة الأسير، فلا يقتلون و تُصم دمائهم بسبب إسلامهم.³

المطلب الثالث: تعريف الأسير في المواثيق الدولية .

إن المعانات التي عاشها أسرى الحروب في العالم تركت أثراً جسيماً في نفوس الأسرى لذلك حاولت الدول وضع حد لوقف تلك المعاناة بعد معااهدات تنظيم حالة الأسرى، فقد ورد في بعد الإنقاقيات و المواثيق الدولية تعريف محدد لمصطلح أسرى الحرب مثل ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، في حين أن في بعض المواثيق الأخرى لم يقدم تعريف مضبوط لمصطلح أسرى الحرب و اكتفت بالإشارة إلى الفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب فقط مثل اتفاقية لاهاي .

الفرع الأول: تعريف الأسير حسب اتفاقية لاهاي .

سعى قانون لاهاي 1899-1907 إلى التوفيق بين نظريتين كانتا تتجاذبان، تحديد وضع القاتل في أوروبا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث كانت الدول الكبرى ترى حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية، أما الدول الصغيرة فكانت ترى توسيع النطاق القانوني حتى يشمل جميع أفراد المقاومة أيضاً، وكان تعارض النظريتين سبباً من أسباب فشل محاولات تدوين قواعد الحرب الابعة للائحة لاهاي حول الحرب البرية الصادرة عام 1899 و المعدلة في عام 1907.⁴

¹ سورة محمد، آية 4 .

² د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، 1992م، ط4، ص431 .

³ الشريبي، الخطيب، محمد بن أحمد، مُعنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مصر، مكتبة و مطبعة البابي الحلبي، 1958م، د. ط، ج6، ص40 .

⁴ قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2010م، ص54 .

و تقضي لائحة لاهاي 1899 و 1907 أن أسرى الحرب هم الأفراد المنتمون إلى إحدى الفئات التالية الذين يقعون تحت سلطة العدو :

1. أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع، وكذلك أعضاء الميليشيات و فرق المتطوعين المنتدين إلى القوات المسلحة .

2. أفراد الميليشيات الأخرى و أعضاء فرق المتطوعين الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتسبة لطرف في نزاع و العاملين في داخل أو خارج أراضيهم، حتى لو كانت هذه الأرضي محتلة بشرط أن تكون هذه الميليشيات أو فرق المتطوعين بما فيها حركات المقاومة المنظمة مستوفية الشروط التالية :

أ. أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسه .

ب.أن تكون لها علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد .

ج.أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر .

د. أن تقوم بعملياتها وفقاً لقوانين و تقاليد الحرب .

و بالنسبة لسكان الأرضي الغير محتلة، الذين يحملون السلاح بإختيارهم تلقائياً عند اقتراب العدو في شكل هبة جماهيرية أو نفير عام لهم صفة المقاتل أيضاً وذلك بتوافر شرطين هما :

أ. أن يحملو السلاح بشكل ظاهر.

ب.أن يحترموا قواعد الحرب و أعرافها .

أما غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب و القائمين بالتمويل الذي يقعون في قبضة الخصم فإنهم يعتبرون أسرى حرب، شرط أن يكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من السلطة العسكرية التي يتبعونها.¹

¹ لائحة لاهاي 1899-1907 المتعلقة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية.

الفرع الثاني: تعريف الأسير حسب اتفاقية جنيف .

سننطرق في هذا الفرع إلى التعريف على وصف أسير الحرب حسب اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929 أولاً ، و التعرف على وصف أسير الحرب حسب اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 ثانياً.

أولاً: الأسير حسب اتفاقية جنيف الثانية 1929 .

أبقيت اتفاقية جنيف الثانية 1929 الخاصة بالأسرى و هي أول اتفاقية من اتفاقيات الحرب تخصص قرارات كاملة لمعاملة أسرى الحرب، على ما جاء في المواد الثلاثة الأولى لائحة لاهي و أضافت إليها جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبة الخصم أثناء العمليات البرية البحرية أو الجوية،¹ أي أضافت الوصف السابق إلى العمليات البرية بأنواعها الثلاثة برية أو جوية بعد أن كانت برية فقط و ذلك بشرط الواقع في قبضة الخصم. كما أبقيت الاتفاقية ذاتها على صيغة المادة 13 من لائحة لاهي على حالها غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة.²

في الأخير، نخلص إلى أن هذه الاتفاقية أبقيت على نفس الفئات الأربع و ذات الشروط و أضافت أفراد القوات المسلحة البحرية و الجوية .

ثانياً: الأسير حسب اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

سعى واضعو اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 إلى توسيع مفهوم أسرى الحرب و حدّدت هذه الاتفاقية الفئات الست التالية و نصت على ما يلي :

أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، و يقعون في قبضة العدو:

¹ قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، المرجع السابق، ص56 .

² قصي مصطفى عبد الكريم تيم، نفس المرجع، ص56 .

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، و الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2. أفراد الميليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة ، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

أ. أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسه .

ب.أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد .

ج. أن تحمل السلاح جهداً .

د. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و عاداتها .

3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، و المراسلين الحربيين، و متعهدب التموين، و أفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة و الملاحون، و مساعدوهم في السفن التجارية و أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي .

6. سكان الأرضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تقاء أنفسهم عند اقتراب العدو

لمقاومة القوات الغازية دون أن يتتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة

أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.¹

الفرع الثالث: تعريف الأسير حسب البرتوكول الاضافي الأول .

ينص البرتوكول الأول لسنة 1977 على أنه يفترض أن أي شخص يشترك في الأعمال العدائية

و يقع في قبضة الخصم أنه أسير الحرب، و من ثم يعامل كأسير حرب حتى في حالة الشك هو وضع

القانوني و تقضي هذه المسألة محكمة مختصة.²

أي أن البرتوكول لم بتتوسيع تعريف أسير الحرب بالمقارنة بالتعريف الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1944، وبموجب البرتوكولا لأول، أصبح تعريف أسير الحرب يشمل جميع أفراد القوات المسلحة، و المجموعات و الوحدات المسلحة التي كون تحت قيادة مسؤولة، كما يفيد من هذه الأحكام أفراد حرب العصابات الذين ليس لهم زيق خاص حتى إذا كانوا يتبعون كيانات لا يعترف بها من الطرف الخصم³.

وقد نص البرتوكول الأول على أن جميع أفراد القوات المسلحة ملتزمون باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، و لكن ذلك لا يعّد شرطاً لمنح الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو، و بالمقابل يلتزم أفراد القوات المسلحة بأن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين على الأقل بحمل السلاح علناً في أثناء القتال. ويمكن أن يؤدي عدم الالتزام بهذه القاعدة إلى حرمان من الوضع القانوني لأسرى الحرب لذا نستنتج أن البرتوكول الأول أجل جميع أفراد القوات المسلحة و المجموعات و الوحدات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة، و التي عليها إحترام القانون الدولي الإنساني غير أن هذا لا يعّد شرطاً لمنحهم صفة أسرى الحرب عند وقوعهم بقبضة العدو، و من جهة أخرى يلتزم

¹ المادة رقم 4، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م .

² البرتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية .

³ محمد فهد الشلاحة، القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005م، د. ط، ص 105 .

أفراد القوات المسلحة بأن يميزوا أنفسهم بحمل السلاح عليناً و إلا فإن الاخلال بها يؤدي إلى حرمانهم من التمتع بهذه الصفة.

المطلب الرابع: الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى حرب .

الفرع الأول: المرتزقة .

يتخذ بعض الأشخاص من تجنيد أنفسهم كمهنة يرتفقون منها و يبيعون حياتهم لمن يدفع لهم ثمن أكثر دون أن تفهمهم أسباب القتال أو المبادئ و العوامل الإنسانية.¹ و عليه سنتاول في هذا الفرع تعريف المرتزقة في القانون الدولي الإنساني أولاً ثم الوضع القانوني للمرتزقة فيه ثانياً.

أولاً: تعريف المرتزقة .

اتجهت اغلب الدول في الوقت الحاضر الى تشكيل جيشها من المواطنين فقط، وذلك لإيمانها بأن هؤلاء هم المؤهلون و المعنيون بخدمة بلدتهم، وأن أداء الخدمة العسكرية من قبلهم مرتبط بواجب الولاء و الطاعة لدولتهم وبدافع الشعور الوطني الذي يفرض عليهم الالتزام بالأوامر و التعليمات التي تصدر إليهم للدفاع عن أمن وطنهم و استقلاله.²

إلا أنه قد يحدث أن يشارك بعض الأشخاص في الدفاع عن دولة أخرى بالاشتراك مع قواتها المسلحة، وقد يكون ذلك بناءً على رغبة دولتهم سواء كان ذلك تكليفاً لهم أو حثاً لهم على التطوع في صفوف جيش دولة أخرى، وقد يرجع ذلك إلى أن الحرب التي تخوضه الدولة الأخرى حرب مشرعة في إطار الدفاع عن النفس أو في إطار الأمن الجماعي.³

¹ سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2007م، ط1، ص253.

² مصلح حسن عبد العزيز، حقوق الأسير و التزاماته في القانون الدولي، عمان، دار البداية، 2012م، ط1، ص65.

³ محمد فهد الشلالة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص111 .

لا توجد أي إشارة الى المرتزقة في أي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و ان أول صكوك القانون الدولي الإنساني الذي تناول وضع المرتزقة هو البروتوكول الإضافي لعام 1977.¹ و تعرف لجنة التحقيق الدولية الارتزاق على أنه جريمة ترتكب من قبل الفرد و الجماعة و الهيئات و مندوبي الدول و من الدول نفسها التي تهدف إلى المعارضة بالعنف المسلح لحق تقرير المصير بممارسة الأعمال التالية :

1. التنظيم و التمويل و المداد و التسليح و التدريب و التشجيع و الدعم و التوظيف بأي

شكل لقوات عسكرية تتالف أو تشتمل على أفراد من غير جنسية البلد الذي يعملون فيه من أجل الربح الشخصي للحصول على مرتب أو أي نوع من التعويض المادي.

2. التجنيد و التسجيل أو محاولة التسجيل في القوات المذكورة أعلاه.²

ثانياً: الوضع القانوني للمرتزقة في المواثيق الدولي الانساني .

بالرغم من أن ظاهرة الإرتزاق قديمة قدم الحروب البشرية إلا أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لم تشمل لأي ذكر لهم، و أدى تزايد هذه الظاهرة إلى اثارة هذا الموضوع في المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد و تطوير القانون الدولي الانساني الذي كان يعقد دوراته بجنيف - سويسرا منذ عام 1974 حيث إقترح الوفد النيجيري في عام 1976 إضافة مادة جديدة إلى مسودة البروتوكول تتضمن تعريفاً للمرتزقة و تحديداً لمركزهم القانوني، و لقي هذا الإقتراح ترحيباً من قبل الكثير من الدول المشاركة في المؤتمر خاصة الدول العربية و الإفريقية، و استمرت مناقشة الموضوع أثناء الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 و الذي أدى الى إقرار و بالإجماع حكم المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول التي نصت في فقرتها الأولى لى حرمان المرتزقة من مركز أسير الحرب، أم الفقرة الثانية منها فقد ذكرت شروط تعريف المرتزقة و هي ستة :

¹ نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019م، ص18.

² محمد حمد العسلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2005م، ط1، ص228.

- يجري تجنيده محلياً أو بالخارج للقتال في نزاع مسلح .
 - يقوم بالمشاركة الفعلية المباشرة في الأعمال القتالية.
 - الرغبة في الحصول على مغنم شخصي مقابل مشاركته في القتال.
 - يكون حاملاً لجنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع و لا يقيم بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
 - لا ينتمي إلى القوات المسلحة لدولة أحد أطراف النزاع.
 - ليس موFDAً في مهمة رسمية كعضو في القوات المسلحة لدولة غير طرف في النزاع.¹
- بتوفر الشروط سابقة الذكر في شخص ما فإنه يعد مرتفقاً لا ينطبق عليه وصف المقاتل الشرعي، و بالتالي عدم التمتع بمركز أسير الحرب، و تتم معاقبته وفق القانون الدولي التي ألغت القبض عليه على أنها تتلزم بتوفير الضمانات القانونية لصالح المتهم بهذه الجريمة.²
- الفرع الثاني: الجواسيس .**

التجسس ضرورة من ضروريات الحرب، وكثيراً ما تلجأ إليه الدول المحاربة لمعرفة حركات العدو و قدر قوته و أسلحته، ولكل من طرف الحرب أ يستخدم ما يشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمه في إدارة الأعمال الحربية كما أن لكل منها أن يدافع عن نفسه ضد جواسيس العدو و ينزل بهم إذا ما وقعوا في يده أشد العقوبات لما تنتهي عليه الأعمال التي يقومون بها من تهديد لسلامة الدولة و كيانها.³

¹ المواد رقم 45، 74 و 75، البرتوكول الإضافي الأول، 1977م.

² ورنيري شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012م، ص35.

³ تركي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2014م، ص48 و 49 .

وحتى نصل إلى حقيقة الجواسيس و استخداماتهم في النزاعات المعاصرة و كل ما يدور حولهم سوف نتطرق بدايةً إلى تعريف الجواسيس، وفي الأخير إلى وضعهم القانوني في القانون الدولي الإنساني .

أولاً: تعريف الجواسيس .

يعرف الجاسوس على انه الشخص الذي يعمل في خفية تحت ستار كاذب في جمع أو محاولة جمع المعلومات في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال معلومات إلى دولته، وقد أجاز العرف الدولي استعمال الوسائل المشروعة للحصول على المعلومات من العدو في ميدان القتال وعرفته لائحة لاهاي لسنة 1907 الخاصة بالحرب البرية في المواد من 29 إلى 31 بأنه الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهري كاذب في الجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لاحدى الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو.¹

وبهذا المفهوم الجاسوس لا يرتدي الزي العسكري ولا يعتبر مقاتلاً شرعاً، وحسب لائحة لاهاي السابقة الذكر لا يعد جاسوساً إلا إذا قام بجمع المعلومات في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع عن طريق عمل من أعمال الزيف أو بطريق التخفي وبالتالي بل يعتبر أسير حرب إذا وقع في قبضة العدو أثناء تجسسه وليس له الحق في التمتع بالمعاملة التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949².

يحتوي القسم الثاني من الباب الثالث للبرتوكول الأول 1977 على قواعد تحكم حالتين خاصتين: الحالة الأولى هي حالة فرد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع يقع في قبضة الخصم أثناء مفارقه للتجسس وتقرر الفقرة الأولى من المادة 46 القاعدة العامة في هذه الحالة وهي أن هذا الشخص لا

¹ سهيل حسين الفلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 252.

² تركي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 49.

يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس ثم تأتي الفرات 3 ، 2 و 4 لتنصل هذه القاعدة العامة تفصيلاً دقيقاً.

وتجرد الإشارة إلى أن أفراد القوات المسلحة لا يعتبرون جواسيس وإنما أسرى حرب حسب نص المادة 46 من البروتوكول الإضافي لعام 1977 والتي جاء فيه¹:

1. إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارنته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول".

2. لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النازع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل .

3. لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي . ولا يفقد المقيم، فضلاً على ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارنته للجاسوسية .

4. لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارب الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

¹ المادة رقم 46، البروتوكول الإضافي الأول، 1977م.

ثانياً: الوضع القانوني للجواسيس في المواثيق الدولي الانساني .

تناولت إتفاقية لاهي المتعلقة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 في المواد 29، 30، 31 موضوع الجواسيس، وحدّتها المادة 29 في العمل خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات عن منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو، وبالتالي فإن معيار التجسس هو التخفي وإستعمال وسائل الزييف، أما الجنود غير متكررين الذين يخترقون منطقة العمليات لجيش العدو لإحراز المعلومات لا يعتبرون جواسيس، ومنح الجاسوس وفقاً لهذه الإتفاقية حالة القبض عليه مستوى معين من الحماية القانونية إذ لا يعاقب من دون محاكمة، أما الذي يلتحق بهم بقواته المسلحة ثم يتم القبض عليه من قبل العدو فإنه يتمتع بمركز أسير الحرب ولا يتحمل المسؤولية عن أعمال تجسسه السابقة¹. أما إتفاقية حنيف الثالثة لعام 1949 فلم تتطرق إلى الجواسيس الأمر الذي دفع بالفقه الدولي إلى الإجتهاد لإظهار مركزهم القانوني² و الذي تم في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فنص في المادة 46 على أن الجاسوس هو فرد من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع يقع في قبضة الطرف الآخر المعادي أثناء ممارسة التجسس، ويحرم من مركز أسير الحرب .

وتميّزاً لأعمال التجسس نصت الفقرات 2، 3، 4 من المادة السابقة، على إستفادة أفراد القوات المسلحة من المركز القانوني لأسير الحرب وإن ألقى القبض عليهم في عمليات تجسس وذلك في الحالات التالية³ :

- إذا كان فرد القوات المسلحة يقيم في إقليم يحتله الخصم وقام جمع معلومات ذات قيمة عسكرية لصالح دولته ما لم يرتكب ذلك عن طريق الزييف أو تعمد التخفي .

¹ المادتين رقم 30 و 31، إتفاقية لاهي، 1907م.

² أحمد سعيد علي، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصلاب الأحمر، ط1، 2008م، ص85.

³ المادة رقم 46، البروتوكول الإضافي الأول، 1977م.

2. إذا كان فرد القوات المسلحة يجمع أو يحاول جمع معلومات في إقليم يسيطر عليه الخصم و هو يرتدي الزي العسكري لقواته المسلحة ، ولا يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء إقترافه لأعمال التجسس .

3. إذا كان فرد القوات المسلحة غير المقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم فلا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل التحاقه بالقوات التي ينتمي إليها .

إن التجسس وإن كان مذموما فإنه يعتبر ضرورة من الضرورات الحربية، تلجا إليه الدول المتحاربة لمعرفة تحركات العدو ، ومن جهة أخرى يعد عملاً خطيراً وبالغ الضرر للدولة المتاجس عليها إذ يساهم في قلب موازين المعارك و زعزعة كيان الدول، لذلك نصت مختلف التشريعات الوطنية الجنائية والعسكرية على تجريم التجسس وشددت العقاب عليه، فعلى سبيل المثال نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات بعقوبة الإعدام على جريمة التجسس¹ ، وبذلك نص أيضا قانون القضاء العسكري وأجاز للمحكمة العسكرية في المادة 282 أن تقضي كذلك بمصادرة أموال الجاسوس².

الفرع الثالث: الخونة أو الوطنيون الملتحقون بقوات العدو.

لقد حرم نص المادة 23 من اتفاقية الحرب البرية لسنة 1907 على الدول المتحاربة إكراه رعايا العدو على الانضمام إلى الجيش المحارب و الاشتراك في العمليات العسكرية الموجهة ضد دولتهم حتى وإن التحقوا بالخدمة العسكرية لتلك الدولة قبل بدأ الحرب و يقصد الأشخاص الذين يفرّون من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و ينضموا إلى قوات الدولة المعادية و هذا بمحض إرادتهم. هذه الفئة لا تستفيد من الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، و لا يمكنهم المطالبة بها عند وقوعهم في قبضة دولتهم و تطبق عليهم نفس الأحكام المطبقة على المواطنين العاديين المنظمين إلى قوات الدولة المعادية لدولتهم.³

¹ المادة رقم 64، قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 1966/07/08.

² المادتان رقم 280 و 281، قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22.

³ المادة رقم 23، اتفاقية الحرب البرية، 1907.

الفصل الأول

النظام القانوني لحماية أسرى الحرب

في ظل القانون الدولي الإنساني

الأسر لا يعد أمر إنتقامي أو عقابي، إنما هو رد فعل ناجم في أرض المعركة كإجراء وقائي يتخذ في مواجهة خصم مجرد من السلاح لمنعه من مواصلة القتال في ساحة المعركة، وهذا لتجنب مخاطره التي من الممكن أن يحدثها لو بقي حراً طليقاً، والأسير بطبيعة الحال لا يخضع للجنود الآسيرون له إنما يخضع لسلطة دولتهم، و التي عليها الالتزام بحمايته وإعطائه حقوقه و معاملته معاملة إنسانية على النحو الذي ينص عليه القانون الدولي الإنساني.

وعليه سوف نشير في هذا الفصل إلى المركز القانوني لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني و الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب في المبحث الأول، أما بالنسبة للمبحث الثاني سوف نتطرق فيه إلى الحماية المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: المركز القانوني لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني.

شهد المجتمع الدولي في فترة ما بين الحروب الأولى و الثانية، جهوداً دولية رامية إلى تحريم الحرب و حل النزاعات بالطرق السلمية و كانت الفترة الواقعة ما بين الحروب مخيبة للأمال، فيما يتعلق بتعين قانون الحرب، علماً بأنه قد تم التوقيع على اتفاقية لتدوين قوانين و أعراف الحرب و أبرزها اتفاقيتا جنيف لسنة 1929 ،بروتوكول جنيف لعام 1925 و بروتوكول لندن لعام 1936 . و كانتا هاتين الاتفاقيتين أكثر إنسانية لحماية ضحايا المنازعات المسلحة، علماً بأنهم لم تتحققما الحماية لأفراد المقاومة الشعبية المسلحة رغم المناداة بها منذ مؤتمر بروكسل لعام 1874 و مؤتمري لاهاي لعامي 1899 و 1907 .

وقد عجزت اتفاقية لاهاي لعام 1907 و اتفاقية جنيف لعام 1929 عن تحقيق أهدافهما فيما يتعلق بحماية الأسرى و رعايتهم، مما دعا إلى إعادة النظر في اتفاقية جنيف بعد أن ألحقت الحروب أضراراً فادحة بالسكان و المدن، و من أجل حماية ضحايا الحروب و حفاظاً على كرامتهم، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المؤتمر الدولي السابع في استكهولم¹، بناءً على دعوة من قبل الاتحاد السويسري، بقصد إيجاد اتفاقية خاصة لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، ففي الفترة ما بين 21 أفريل و 12 أوت عقد مؤتمر سياسي في جنيف للباحث في في مشروع الاتفاقيات الأربع التي بحثت في المؤتمر السابع، و تم إقرار اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت سنة 1949 بالإضافة إلى 11 قراراً، التي أبقيت على الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة، كما كان ليه سابقاً، وأضافت فئات أخرى لم تكن مشمولة في لائحة الحرب البرية لعام 1907 .

و جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لتحل محلها، كم أن البروتوكولين الإضافيين قد أعطيا تقدماً فيما يتعلق بإدخال مبادئ إنسانية لحماية ضحايا الحرب.

¹ عبد الحكيم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ، بيروت، دار الطليعة للطباعة و النشر، ط1، 1979م، ص214.

المطلب الأول: المركز القانوني للأسرى في ظل القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: المركز القانوني للأسرى في قانون لاهاي.

أولاً: مشروع بروكسل لعام 1874

طرح موضوع حماية الأسرى في مؤتمر بروكسل لعام 1874، وقد ورد في المادة 9 لمشروع الاتفاقية المقدمة للمؤتمر، بأن القوانين والواجبات المتعلقة بالحرب لا تطبق بالنسبة للجيوش فحسب، ولكنها تطبق أيضاً على المليشيات والمتطوعين الذين تتوفّر فيهم أشروط الأربعـة التالية:

1. أن يكونوا تحت قيادة شخص مسؤول عن تابعيه.

2. أن يحملوا إشارات محددة يمكن تمييزها عن بعد.

3. أن يحملوا السلاح علناً.

4. أن يقوموا بعملياتهم وفقاً لقوانين وأعراف الحرب.

وكان لهذا المشروع نقطة الانطلاق في مؤتمري لاهاي للسلام لعام 1899 و 1907، علماً بأنـه لم يتم التصديق عليه من قبل الحكومـات التي شاركت في المؤتمـر، إنـما كان محاولة فقهـية، حيث اكتسب قيمة معنوـية و لم يكن ملزـماً، كما أنـ له بصـماتـه على القوـاعد المتـعلـقة بالـقاـومـة الشـعـبـية المسـلـحة.

وقد قال الأـستـاد جـورـج سـلـ : " بأنـ مشـروع بـروـكـسل لهـتأـثير إيجـابـي و آخر سـلـبي "، إيجـابـي من حيث أنـ الـاتفاق مـمـكـن لو حـسـنتـ النـواـيا و أنـ إـمـكـانـيـة وضعـ قـوـاعـد تحـكـمـ الحـربـ أمرـ مـمـكـن وـ مـسـطـاعـ. أماـ الجـانـبـ السـلـبيـ، يـتـمـثـلـ بـوـجـودـ اـعـقـادـ مـؤـدـاهـ أـنـهـ كـانـ مـنـ الـواـجـبـ اللـجوـءـ عـلـىـ الصـيـاغـةـ الغـامـضـةـ أوـ المـطـاطـةـ بـالـغـةـ المـرـونـةـ لـبعـضـ النـصـوصـ، بـهـدـفـ الـوـصـولـ إـلـىـ اـتـفـاقـ حولـهـ".¹

¹ د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1975م، ص170.

ثانياً: مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899.

عدم المصادقة عن مشروع بروكسل لعام 1874 دعا الحكومة السويسرية إلى بذل الجهد من أجل وضع قواعد تحكم الحرب. ففي الفترة الواقعة ما بين 18 جويلية 1899 عقد - بدعة من روسيا القيصرية - مؤتمر لاهاي الأول للسلام، أسفر عن وضع عدد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي ألحقت بها لائحة قوانين و أعراف الحرب البرية، و كان الهدف من هذه الدعوة لهذا المؤتمر هو تتحقق مشروع بروكسل المتعلق بقوانين و أعراف الحرب البرية، من أجل اعتماد نصوصه كأساس لمناقشة، إلا أنه تم إجراء مناقشة المادتين 9 و 10 الخاصة بالمقاومة الشعبية المسلحة، و في النهاية تم الاتفاق على إقرار مشروع باسم لائحة قوانين و أعراف الحرب البرية الموقعة في 29 جويلية 1899.

خلال سير أعمال المؤتمر ظهر خلاف في الرأي إزاء نصوص مشروع بروكسل وخاصة حول النصوص المتعلقة بالمقاومة الشعبية المسلحة و بالسلطات الحربية فوق إقليم الدولة العدو، ما بين الدول الصغيرة و الدول الكبيرة و انتهى الخلاف باتخاذ حلول توافقية، تعود لى الدباجة الشهيرة التي تؤكد أن المواطنين المدنيين و المحاربين يظلون في حماية القوانين و الأعراف غير المكتوبة، طالما لم يتم التوصل إلى تفاصيل كامل لقوانين و أعراف العرب البرية، التي عرفها فقه القانون الدولي بعد ذلك باسم صياغة "دي مارتن"، - هو مندوب روسيا القيصرية و رئيس اللجنة الفرعية الثانية- عند مناقشة المادتين 9 و 10 من مشروع بروكسل وقد دافع عن المادتين قائلاً : إن حق الدفاع هو حق مقدس و واجبـ وأن مؤتمر بروكسل لم يسلب هذا الحق و ينكرهـ، و في نهاية تصريحه أزال الغموض حول نصوص المادتين 9 و 10 -على اعتبار أنه لم يتوصل إلى تفاصيل كامل لقوانين الحربـ، في قوله :
"إن المواطنين و المدنيين و المحاربين يظلون تحت حماية مبادئ قانون الشعوب".¹

¹ د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 175.

قد أصبحت المادتين 9 و 10 من مشروع بروكسل تحمل رقم المادتين الأولى و الثانية من لائحة و قوانين و أعراف الحرب التي أعدتها اللجنة الفرعية، و ألحقت بالاتفاقية الموقع عليها في 29 جويلية 1899 الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية.

ثالثاً: مؤتمر لاهاي لعام 1907.

جاءت قواعد لاهاي لتعكس القواعدعرفية التي انت سائدة ي نهاية القرن التاسع عشر من حيث التوفيق ما بين الآراء التي عبر عنها مؤتمر بروكسل و لاهاي، و ذلك لاستكمال نصوص اتفاقية لاهاي لعام 1899 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية.

وهذه الاتفاقية و اللائحة التي ألحقت بها لم تختلف عن اتفاقية 1899، حيث بقيت المادتان الأولى و الثانية الخاصة بالمقاومة الشعبية المسلحة كما هي عليه في لائحة لاهاي لعام 1899 إلا أنه تم إضافة -غير مهمة- للمادة الثانية تتعلق بوجود شرط أن يحمل أفراد الهبة التلقائية السلاح ظاهراً إلى جانب احترامهم لقوانين وأعراف الحرب البرية، وأعيد إدراج شرط "دي مارتن" في ديباجة الاتفاقية و كان الهدف من وراء إدراج هذا الشرط هو الحصول على وصف المقاتلين القانونيين.¹

إلا أن عدم توفر شرط من الشروط الأربع، لا ينفي وصف المحاربين عن رجال المقاومة، أو تحجب عنهم وصف أسرى الحرب، كما أنها لا تحجب هذا الوصف عن السكان الذين يهبون لمقاومة المحتل و هم مسلحون، رغم أنهم غير مستوفين للشروط المحددة وفقاً للمادة الثانية.²

عند البحث عن المركز القانوني لأسرى الحرب و أفراد المقاومة، لا بد من بحث قانون الحرب و أنواع الحروب و كيف تطور مفهوم الحرب من مرحلة لأخرى، حيث كانت الحرب تعد حالة قانونية بصرف النظر عن قيامها كحالة مادية، كما أن عملية تنظيم حالات الحرب تعتمد على إرادة الدول و سيادتها وفقاً لشروط قانونية حتى تكون حرباً قانونية.

¹ د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 181 و ص 183.

² تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية : دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، بيروت، منظمة التحرير الفلسطينية مركز الأبحاث، 1975م، ص 291.

أما بالنسبة لشروط تطبيق قانون الحرب وفقاً للقانون الدولي التقليدي فهي:

1. قيام حروب دولية، أي بين جيوش نظامية لدولتين أو أكثر.
2. إنذار بوجود حالة حرب: على الدولة التي تريد أن تتحلل من حالة السلام مع الدولة الأخرى أن تذرها بإعلان حالة الحرب، وقد نصت الاتفاقية الثالثة من اتفاقية لاهاي سنة 1907 على أن تراعي الدولة المتعاقدة وجوب الإنذار بالحرب.
3. الرب ليست مجرد حالات اشتباك مسلح فعلية أو مادية، إنما حالة قانونية نشأت وفق شروط معينة، فهذه النظرية كانت عقبة أمام التطورات الحديثة في العلاقات الدولية و خاصة فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية.¹ واضح بأن القانون الدولي التقليدي حرم الأعمال التي تتنافى مع الإنسانية، ورفض الاعتراف بالثوار كوحدة سياسية منظمة -مرحلة الحرب الأهلية- قبل الاعتراف لهم بحقوق المحاربين، وهم الثوار من رجال المليشيا أو المقاومة أو المتطوعين الذين توفر لهم الشروط التالية:
 1. أن يكون لـ رئيسهم شخص مسؤول عن مرؤوسه.
 2. أن تكون لهم شارة ثابتة و مميزة تعرف عن بعد.
 3. أن يحملوا السلاح عليناً و بصورة مكشوفة.
4. استمرار أعمال الاشتباك المسلحة فترة كافية و معقولة من الزمن.
5. أن يقيدوا في عملياتهم بقوانين و أعراف الحرب.

ومنذ ميثاق بريان كولوج "بريان كولوج" لعام 1928 و ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، أصبح محتوى النظرية التقليدية في التعبير عن مشروعية الحرب الدولية -وسيلة لتنفيذ السياسات الوطنية للدولة- غير مشروع.

¹ د. عزالدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي و المقاومة الفلسطينية في وء القانون الدولي العام، دراسات فلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، 1966م، ص 129، 133.

و القانون الدولي الحديث جاء بوضع جديد، حيث حرم استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في الحرب الدولية، وأباح اللجوء إلى القوة المسلحة للدفاع عن النفس.

و السؤال الذي يطرح نفسه، هل حرب التحرير و حركات المقاومة الوطنية -التي تتبع من الشعب المحتل الهدف إلى الدفاع عن حقوقه و تقرير مصيره- تشغله نفس المركز القانوني لحروب الدفاع عن النفس.

فقد أجمع الاتجاه الراوح على صعيد الفقه الدولي على امتلاك حركات المقاومة لحق الدفاع الشرعي عن النفس و من ثم مشروعية لجوئها للقوة من أجل تحقيق أهدافها الوطنية ضد القوات الاستعمارية أو سلطات الاحتلال وفقاً لمفهوم المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة استناداً لكون الاستعمار و الاحتلال العربي يشكلان جريمة دولية مما يبيح للخاضعين له استخدام القوة إعمالاً لحقهم المشروع في الدفاع الشرعي عن النفس.

كما أن هبة سكان الإقليم الذين يدافعون عن وطنهم وقدرهم عن حمل السلاح في وجه المحتل إما بناءً على أمر من حكومتهم أو من تلقاء أنفسهم، تطبق عليهم صفة المقاتلين حيث تمتد إلى أفراد الشعب الذين يحملون السلاح ضد العدو و تثبت لهم في مواجهته حقوق المحاربين،¹ فلائحة لاهي للحرب البرية قررت اعتبار سكان الإقليم الذين يحملون السلاح لقتل العدو في حكم المحاربين بتوفير الشروط التالية:

1. أن يكون الإقليم غير محتلو حملوا السلاح ضد العدو لمقاومته، أما إذا كان الإقليم محتلاً وحملوا السلاح لمواجهة العدو يجوز لهذه السلطات أن تحاكم من يقع في قبضتها وفقاً لقوانينها.
2. أن يحملوا السلاح علناً.

¹ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الاسكندرية، دار المعارف، 1997م، ط 17، ص 810.

3. أن يحترموا قوانين الحرب، و هناك يشترط لأفراد الشعب الذين يهبون في مواجهة العدو كما هو الحال بالنسبة للقوات المتطوعة أن يكون على رأسهم شخص مسؤول أو أن يحملوا علامة مميزة أو لباساً خاصاً.

الفرع الثاني: المركز القانوني للأسرى في قانون جنيف.

أولاً: اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929.

أبقيت اتفاقية جنيف الثانية 1929، و هي أول اتفاقية من اتفاقيات الحرب تخصص فقرات كاملة لمعاملة أسرى الحرب، على ما جاء في لائحة لاهي و أضافت إليها " جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية،¹ كما أبقيت الاتفاقية ذاتها على صيغة المادة 13 من لائحة لاهي على حالها غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة.²

و كان من أهم الاتفاقيات التي صيغت في اجتماع جوبلية 1929 في جنيف و الذي دعت إليه الحكومة السويسرية حيث اجتمع ممثلوا 47 دولة ليتوصلوا إلى صياغة اتفاقيتين، الأولى: كانت تتعلق بتحسين ظروف الجنود الجرحى و المرضى في الميدان، و الثانية: كانت تتعلق بمعاملة أسرى الحرب و كانت تتتألف من 49 مادة،³ قد نصت على مبدأ المعاملة الإنسانية لفائدة أسرى الحرب مع الإشارة إلى حظر العنف و الإهانة ضدهم و وجوب احترام شخص الأسير و شرفه.

ما يؤخذ على اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929 أنها كما سبق و أشرنا، أبقيت على ما جاء غب لاهي و خاصة في ما يتعلق بإعادة الأسرى إلى بلدتهم لإبرام معاهدة سلام، و مما يؤخذ على هذه القاعدة ما آلت إليه أوضاع الملايين من الأسرى عندما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، خصوصاً بعد استسلام ألمانيا و احتلالها من قبل الحلفاء، فلم يعد هناك مجال لمعاهدات سلام، كما

¹ المادة رقم 1 ، اتفاقية جنيف الثانية، 1929م.

² المادة رقم 2 ، اتفاقية جنيف الثانية، 1929م.

³ جيرهاردن غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس عمر، دار الآفاق الجديدة 2001م، ص 93.

تم مع ايطاليا 1947 و اليابان 1951، أضف الى ذلك أن طرفين من أكبر أطراف الحرب العالمية الثانية وهما: اليابان والاتحاد السوفيتي لم يبرما معاهدة سلام و لتلك الأسباب منذ خلت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بشأن أسرى الحرب من الإشارة إلى الربط بين إعادة الاسرى إلى بلادهم و عقد معاهدة سلام بين المتحاربين، وأوجبت إعادةهم دون إبطاء فور انتهاء العمليات الحربية.¹

ثانياً: اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

سعى واضعوا اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 إلى توسيع مفهوم أسير الحرب و حدّدت الفئات

الست التالية:

1. أفراد القوات المسلحة و الميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءاً منها.
2. أفراد الميليشيات و الوحدات المتطوعة لأخرى و عناصر المقاومة المنظمة الذين ينتسبون إلى أطراف النزاع سواء كانوا خارج أرضهم أم داخلاها، وسواء كانت أرضضمهم محظلة أم لا، على أن تتوفر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط التقليدية الأربع (قيادة مسؤولة، علامة مميزة، سلاح ظاهر و مراعاة لأحكام الحرب و أعرافها).
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية و المراسلين الحربيين و متعهدي التموين و أفراد وحدات العمال أو الخدمات المخصصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

¹ عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997م، ص14.

5. أفراد أطقم الملاحة بمن فيهم القادة و الملاحون و مساعدوهم في السفن التجارية أو أطقم الطائرات المدنية التابعة أطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6. سكان الأرضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفّر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهراً، وأن يراعوا قوانين الحرب و عاداتها.¹

و تضيف الاتفاقية الثالثة لجنيف فتّين آخرين لهما الحق ي معاملة أسير الحرب، وهما:

1. الأشخاص الذين تعيد سلطة الاحتلال اعتقالهم بعد أن كانت أفرجت عنهم، بينما لا تزال العمليات الحربية قائمة خارج الأرضي المحتلة و ذلك لضرورات تعتبرها ملحة خصوصاً عد محاولة فاشلة منهم للالتحاق بقواتها المحاربة أو رفضهم الانصياع لأمر اعتقالهم.

2. الأشخاص المذكورين سابقاً في المادة 4 الذين يلتّحقون بأرض طرف محايده أو غير متحارب ويتم إيواؤهم من طرفه وفق القانون الإنساني، و يتبعن عليه إذا ما قبل على أرضه أسرى فارين أن يتركهم أحراً ، لكن بإمكانه تحديد أماكن إقامتهم حسب قانون لاهي²، ويمكن إيواء أسرى الحرب الذين تستوجب حالتهم الصحية ذلك في بلد محايده³. ويمكن للدولة الحاجزة الاتفاق مع دولة محايده لحجز الأسرى في أراضي هذه الأخيرة حتى انتهاء عملية القتال⁴.

رغم شمول المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة و محاولة النص على جميع الحالات، فإن حروب التحرير الوطنية ظلت خارج إطار القواعد الدولية الموضوعة أساساً لتحكم علاقات حربية بين الدول إلا

¹ المواد رقم 4، 95 و 96، اتفاقية جنيف، 1949م.

² المادة رقم 13، اتفاقية لاهي ، 1907م، بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة و الأشخاص المحايدون في الحرب البرية.

³ المادة رقم 110، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

⁴ المادة رقم 111، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

إذا استثنينا نظرية الاعتراف بصفة المحارب، و بعدها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف لعام 1949، ومن هنا انبثقت فكرة صياغة أحكام و قواعد جديدة تلائم واقع حروب التحرير و كان من نتاج ذلك ما أقره البروتوكول الأول لعام 1977.¹

الفرع الثالث: المركز القانوني للأسرى في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

بعد الاعتراف المتأخر من قبل الأمم المتحدة و المجتمع الدولي بشرعية حركات المقاومة في كفاحهاسلح، و نضالها المستمر من أجل التحرر والاستقلال، وبعد التوقيع على اتفاقيات جنيف لعام 1949، أخذت النظرية الحديثة بالقليل من الشروط التي أصبحت تشكل عائقاً و تقييد حركات المقاومة، لأنها لا تتفق مع التطورات الهائلة في مجال التسليح وفنون القتال وخاصة شرطي حمل السلاح علينا، و حمل شارة مميزة.

وكان الهدف واضحاً، ألا وهو حماليّة حركات المقاومة و الحث على تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الناتجة عن حروب المقاومة، ويتحقق هذا الأمر وفقاً لاتجاهين:

1. اعتبار الطابع الدولي متحققاً لحروب المقاومة في جميع الأحوال.
2. التوسيع في جوهر المبادئ الأساسية التي تطبق على النزاعات غير الدولية، أي تطبيق قانون الحرب على حروب التحرير في الحالات التي ترفض الحكومة أن تعترف بها بانها ذات طابع دولي.

ويبرز بشكل جلي مدى ما بلغته هذه النظرية من تطور في تجاوزها للمفهوم الضيق لحركات المقاومة التي ربطت بينها وبين الغزو والاحتلال، إلى مفهوم أوسع و أشمل ينطوي على المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاستعمار بهدف تحقيق الاستقلال وممارسة حق تقرير المصير.

ونظراً للتطورات المتلاحقة على جميع الصعد، وجدت هناك أصوات تنادي بضرورة عقد مؤتمر لتنقيح وتعديل قانون جنيف لعام 1949، وكانت الدعوة موجهة من قبل الفقه الدولي، المنظمات الدولية

¹ عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص46.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد عقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف بين عامي 1974 و 1977 وظهر هناك رأيان :

الرأي الأول : - دول تمسكت بالنظرية التقليدية التي قيدت حركات المقاومة وربطتها بالسكان المدنيين، وذلك وفقاً لمصالحها وأهدافها لاستمرارية احتلالها.

الرأي الثاني : - دول تريد أن توسع الحماية القانونية للمقاتلين، وتدافع عن حق الشعوب في مقاومة الاحتلال.

لكن رغم الخلاف في الرأي و خوفاً من فشل المؤتمر اتفق على تقسيم الشروط كالتالي: الشرط الأول و الشرط الرابع من الشروط التقليدية، التي يجب أن تلتزم بها القوات المسلحة بما فيها مجموعات المقاومة. بعد تخفيف الشرطين الثاني و الثالث إلى حد بعيد، دخل في عدد الأسرى الأفراد الذين يريدون أن يعاملوا باعتبارهم مقاتلين، و بالتالي اعتبارهم "أسرى حرب في حالة وقوعهم في الأسر".¹

تناول القسم الثاني من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الوضع القانوني للمقاتل و لأسير الحرب و ورد النص عليه في المادة 43 حيث:

1. تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من جميع القوات المسلحة و المجموعات و الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤول عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى لو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. و يجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعسلح.
2. يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع عدا أفراد الخدمات الطبية و الوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة مقاتلين، بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

¹ ستانيلسلاف. أ. نهاليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، جنيف، 1984م، ص 22، 23.

3. إذا ضمت القوات المسلحة لطرف النزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بغرض احترام القانون

وجب عليه إخبار أطراف النزاع الآخر بذلك.¹

تم التأكيد على تمنع حركات المقاومة بوصف المحاربين القانونيين وفقاً لاتفاقات لاهاي لعامي

1899 و 1907 و جنيف لعامي 1929 و 1949 .

نصت المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول على :

1. يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.

2. يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفته

هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعيد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم. وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقوقتان الثالثة والرابعة من هذه المادة.

3. يلتزم المقاتلون، إزكاء لحماية المدنيين ضد أثار الأعمال لعدائية، أن يميزوا أنفسهم عن

السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز لهجوم أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محظوظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علينا في مثل

هذه المواقف:

أ. أثناء أي اشتباك عسكري يشارك به بصورة ملحوظة.

ب. طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله

بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن الهجوم، عليه أن يشارك فيه.²

قد وسعت المادة 44 من مفهوم المحارب القانوني و ذلك بإدخال قوات الدول غير النظامية،

كما أسقطت وصف الحرب أو النزاع الدولي على أسلوب حرب العصابات التي تقوم بها هذه القوات في

¹ المادة 43 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

² مادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول، القسم الثاني المتعلق بالمقاتلين وأسرى الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997م، ط 4، ص 37.

حروبها المواجهة لقوى الاستعمار أو الاحتلال لأجنبي أو الفصل العنصري، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة. المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد الاستعمار و الاحتلال لأجنبي و ضد لأنظمة العنصرية ، و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ".

فمن الملاحظ أن المادة 44 تجاوزت الشروط الواردة في اتفاقيات لاهاي لعام 1907 و المكررة في اتفاقيات جنيف 1949، حيث قامت بإدخال رجال العصابات في عداد أسرى الحرب وفقاً لنظرية زعيم الصين "ماوتس تونغ" "حرب العصابات" ، التي تقول إن رجال حرب العصابات يختلفون بين السكان المدنيين كما يتخفى السمك بالماء.

و قد خفت المادة 44 أيضاً من الشروط التقليدية نظراً لصعوبة تطبيقها على حروب المقاومة في ظل الضروف و التطورات الحديثة على جميع الأصعدة، بحيث يتم التعامل مع هذه الشروط بطريقة مرنّة، فلم يتطلب احترام قواعد قانون الحرب من جانب تلك القوات بصفة فردية، ولكن بصفة جماعية حتى لا يحرم الفرد من ممارسة حقه كمقاتل أو كأسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.¹

من الواضح أن على أفراد حركات مقاومة أن يتزمروا بسلوك معين هو:

1. أن يحملوا السلاح علناً.

2. أن يحملوا السلاح طوال الوقت الذي يكون فيه انتشار عسكري أي قبل الهجوم.

3. أن يكون بالإمكان تمييزهم من قبل الخصم.

فعليه إذا ما وقع أحد أفراد حركات المقاومة بيد قوات الاحتلال دون أن يشارك أو أن يثبت اشتراكه في عملية عسكرية، فإنه يتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها المحارب القانوني وأسير الحرب،

¹ المادة رقم 44، البروتوكول الإضافي الأول، 1977م.

أما في حالة أفراد المقاومة للشروط السالفة، فإنهم يفقدون حقهم في اكتساب صفة المقاتلين القانونيين و مركز أسير الحرب مع احتفاظهم بحق الحماية القانونية التي تتماثل في أغلب الجوانب مع الحماية التي أضفتها اتفاقية جنيف الثالثة و البروتوكول الأول لأسرى الحرب.¹

أكّدت الأستاذة " هيذر ويلسون" من أن شمول بروتوكول جنيف الإضافي الأول لحروب التحرير الوطنية باعتبارها منازعات دولية، هو بمثابة إعلان صريح عن إمكانية استخدام القوة المسلحة من قبل حركات المقاومة و التحرير الوطني في ظروف معينة.

كم أن مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين يعد بمثابة المبدأ الأيا الذي يقوم عليه القانون الدولي المعاصر، لأن المدنيين يتعرضون لأخطار الحرب نظرأقيام المقاتلين بالاحتفاء بينهم من أجل مساندتهم و تأييدهم لأعمالهم التي تصل بأفعالهم إلى قهر العدو لدرجة أن التأييد من قبل المدنيين لهم يعد بمثابة انتصار.

و لما كانت مبادئ القانون الدولي الإنساني تهدف بالأساس إلى ضمان احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فإن أفراد المقاومة يجب أن يتمتعوا بحماية واسعة في ظل القانون الدولي المعاصر مقترنة بحماية المدنيين الذين لا يساهمون في أعمال القتال.

المطلب الثاني: الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب.

إن وصف أسرى الحرب يطلق على الأشخاص الذين يرتبطون بصورة مباشرة بالحرب وأرض المعركة وهم المقاتلون القانونيون الذين تناولتهم اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977م، وفي السابق حدد قانون لاهاي لعام 1907م فئات المقاتلين والأشخاص الذين تتنطبق عليهم صفة المقاتل، إلا أنه بمجيء الحرب العالمية الثانية أتضح أن قانون لاهاي يشوبه القصور في تحديد هذه الفئات، لذلك جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م وتتناولت تحديد الفئات

¹ المادة رقم 44، البروتوكول الإضافي الأول، 1977م.

التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب بالتفصيل، لذلك سيعتمد الباحث في عرض هذه الفئات على اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وعلى البروتوكول الملحق بها لعام 1977:

الفرع الأول: القوات المسلحة النظامية.

حددت اتفاقية جنيف الثالثة أفراد القوات المسلحة النظامية بأنهم أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات، ويقصد بها مجموعة الأفراد الذين يدخلون ضمن التشكيلات العسكرية البرية والبحرية والجوية للدولة الذين يحترفون الخدمة العسكرية الدائمة، والفئات الأخرى التي تشكل جزءاً منها ويحق لهم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.¹

ويعتبر الغرض الأساسي من الحرب هو قهر العدو وإجبارها على التسلیم، لذلك فإن الوسائل المستعملة من قبل القوات المسلحة يجب أن لا تتعدي هذا الهدف، كما ينبغي عليها أن لا تصل إلى الأعمال الوحشية والمنافية للقواعد الإنسانية، وفي هذا الصدد هناك عدة اتجاهات.

يرى الاتجاه الأول أن أفراد القوات المسلحة النظامية لا يحتاجون إلى استيفاء معايير أكثر تحديداً من معيار العضوية في القوات المسلحة لكي يحصلوا على وضع أسرى الحرب في حال وقوعهم في قبضة العدو، بينما يرى الاتجاه الثاني أنه يجب على المقاتلين المقبوض عليهم استيفاء كل المعايير الموضحة في المادة الرابعة من الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لكي ينطبق عليهم وضع أسرى الحرب.²

ويعد الاتجاه الثالث هو الغالب؛ حيث يرى أنه ينبغي تفسير اتفاقيات جنيف كغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بنية حسنة وفقاً للمعنى العادي لمصطلحات الاتفاقية في السياق الخاص بها وفي

¹ محمد حمد العسبي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 19.

² توني فانر، الزي العسكري الموحد وقانون الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2016م، ص 23.

ضوء أهدافها، وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاہدات لعام 1969 في الفقرة الأولى من المادة 131.¹

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أيضاً أن لائحة لاهاي لعام 1907م واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، لم تنصا بشكل صريح على وجوب استيفاء أفراد القوات المسلحة النظامية لمعايير محددة للحصول على وضع أسرى الحرب في حال وقوعهم في قبضة الدولة المعادية، وعلى عكس ذلك لم تذكر الاتفاقيات معايير محددة إلا بالنسبة للقوات المسلحة غير النظامية².

ومن هنا يرى الباحث أن أفراد القوات المسلحة النظامية يعتبرون أسرى حرب في حال وقوعهم في قبضة العدو؛ فهم مقاتلون شرعيون يرتبطون بحكوماتهم بشكل مباشر، ويحق لهم استخدام وسائل القتال المختلفة كما يحق لهم القتل والجرح والأسر وذلك أثناء العمليات العسكرية وفي حال استمر العدو في القتال، كما تطبق على هذه الفئة القواعد المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م والبرتوكول الأول الملحق بها لعام 1977.

الفرع الثاني: أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة وعناصر المقاومة المنظمة.

ويقصد بهذه الفئة أفراد القوات التي تحمل السلاح علينا ولا يكونوا تابعين لجيش الدولة بما فيهم من يتطلع للقتال على شكل حركات مقاومة، سواء كان عملهم داخل الإقليم أو خارجه، حتى ولو كان هذا الإقليم خاضع للاحتلال من قبل دولة أخرى³.

¹ المادة (1/31)، اتفاقية فيينا لقانون المعاہدات، 1969م.

² عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، برلين، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، 2018م، ط1، ص38.

³ فاطمة بليغ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حاسيبة بن بوعلي، شلف، 2008م، ص26.

وقد تكون هذه الميليشيات تابعة لجيش دولة وليس دائمًا غير تابعة له؛ حيث ترك القانون الدولي هذه المسألة لقانون الدول فهو المرجع الأساسي الذي يمكنه تحديد حجم وتكوين وتنظيم القوات المسلحة للدولة¹.

ويرى الدكتور عبد الواحد الفار أن هذه الفئة تعمل مع جيوش الدولة النظامية أو بجانبها، وذلك بنية إرهاق العدو وإضعاف قدراته، وقطع وسائل تموينه من خلال إتلاف مخازنه والقضاء على أفراده، وغير ذلك من الأعمال العسكرية التي تقلل من المجهود الحربي الذي يقوم به جيش الدولة النظامي. ولقد سعت الدول لإنكار صفة المحارب عن هذه الفئة، وأن لا يتمتعوا بصفة أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو، ورأت أنه ينبغي معاملتهم على أنهم مجرمين يجب محاكمتهم على ما قاموا به من جرائم كالتخريب والاغتيال.².

ولقد رفض المجتمع الدولي التعامل مع هذه الفئة بهذه الطريقة واهتم بهؤلاء الجماعات، وبدء هذا الاهتمام من مؤتمر بروكسل عام 1874 ثم في مؤتمر لاهاي عام 1899 إلى أن تم إدراجها فيما بعد في لائحة الحرب البرية ضمن اتفاقيات لاهاي لعام 1907³.

لقد أشارت المادة الأولى من لائحة الحرب البرية إلى ضرورة أن يتتوفر في هذه الفئات بعض الشروط لكي تستفيد من الحماية القانونية، وهي :

- **أن يقودهم شخص مسئول عن مرؤوسيه**

اشترطت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أن يكون على رأس أفراد المقاومة قائداً مسؤولاً عنهم، يتولى مهام الإشراف والرقابة على أعمال المقاومة لضمان احترام القوانين الدولية، ومن جهة أخرى فإن

¹ د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، القاهرة، عالم الكتب، 1975م، ط1، ص74، 75.

² د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، نفس المرجع، ص95.

³ د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، نفس المرجع، ص96.

القيادة تعني وجود جهة يمكن للغير مسائتها وتحميلها ما يقوم به أفراد المقاومة من تجاوزات أثناء ممارسة نشاطهم¹.

• أن يحملوا شارة مميزة يمكن التعرف عليها من بعد

والمقصود هنا أن يرتدي رجال المقاومة المنظمة الذي العسكري الخاص بهم ليميزهم عن غيرهم من المدنيين أو على الأقل تميز أنفسهم بشارة أو علامة مميزة واضحة ومحددة، وبذلك فإن أفراد المقاومة الذين يرتدون الملابس العادية دون أن يضعوا شيئاً يميزهم لا يعطي لهم الحق في اعتبارهم جنوداً في تلك المنظمات وبالتالي يفقدون الحق في التمتع بأحكام هذه الاتفاقية².

وقد تعرض هذا الشرط للنقد من قبل الفقهاء، كما دعا بعض الفقه ومنهم الفقيه " جلاهن " إلى حذف هذا الشرط والاكتفاء بشرط حمل السلاح بشكل ظاهر لتحديد هوية المقاتلين، وبموجب الفقرة الثالثة من المادة 44 من البروتوكول الأول استبعاد هذا الشرط والاكتفاء بشرط حمل السلاح بشكل ظاهر أثناء الاشتباك أو أثناء التجهيز للهجوم³.

• أن يحملوا السلاح علناً

يرى جانب من الفقه أن هذا الشرط من أساليب الحرب النظامية للدلالة على المقاتل الفعلي، ويهدف تحقيق العلانية لتوفير الحماية للمدنيين الذين قد يكونون هدفاً محتملاً للعدو، وذلك نتيجة إخفاء أحد المهاجمين للعدو سلاحه وكذلك تحقيق التمايز بين قوات المقاومة والجيش النظامي، ولهذا السبب

¹ د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص100.

² محمد حمد العسبي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص186.

³ محمد حمد العسبي، نفس المرجع، ص186. وأنظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المادة 44.

يستبعد من صفة المقاتل القانوني من يخونون أسلحتهم أو يحملون وسائل قتالية لا تكون ظاهرة بصورة واضحة للخصم¹.

• أن يقوموا بعملياتهم وفقا لقوانين الحرب وأعرافها

يهدف هذا الشرط إلى ضرورة التزام أفراد المقاومة المنظمة باحترام قواعد الحرب والالتزام بالمعايير الأخلاقية والإنسانية المتبعة في حالة النزاعات المسلحة خاصة ما يتعلق بحماية الجرحى والمرضى من جنود العدو واحترام أسرى الحرب، كما أن حماية أسرى الحرب ومعاملتهم معاملة إنسانية هي من القواعد التي ينبغي على الأطراف الالتزام بها والتقييد بأحكامها، ويجمع الفقه على أن من لا يتقييد بقوانين الحرب وأعرافها ليس له حق المطالبة بالامتيازات التي تمنحها تلك القوانين والأعراف . ويطالب أفراد المقاومة باحترام اتفاقيات جنيف للحد الأقصى الممكن، وعليهم التحلي بالمعايير الأخلاقية للإنسان في كل عملياتها².

ولقد تعرضت هذه الشروط للانتقاد؛ حيث أن الاكتفاء بشرط التقييد بقوانين وأعراف الحرب، وأن يقاتلوا نيابة عن سلطتهم الشرعية ذات السيادة ويسعوا لطرد المحتل، ويرى أيضاً أن شرط حمل السلاح علناً ووضع إشارة مميزة غير منطقية لأن المقاتلين يحرصون على الاختفاء، وأنه في جميع الأحوال يجب عدم اعتبار رجال المقاومة مجرمو حرب³.

كما أنه ليس من المعقول أن يفرض المشرع الدولي قيوداً على المعتمد عليهم من الذين يمارسون حقهم الطبيعي في الدفاع عن أنفسهم للحد من حرمتهم لصالح المعتمد الذي انتهك المواثيق الدولية

¹ د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 104.

² د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت، دار الفكر العربية، 2002م، ط1، ص 372.

³ نيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية : دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 295.

وأخل بها، لذلك فإن هذا الرأي يعتبر هذه الشروط جاءت لتعجيز المعتدى عليهم ولمنعهم من ممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم¹.

كما وجه انتقاد لهذه الشروط التي تقيد الحق في الدفاع عن الوطن وخاصة العالمة المميزة واعتبر أن هذا الشرط ليس ضروريا في ظل التطور الكبير في الوسائل القتالية؛ حيث أصبحت الحروب تدار عن بعد بواسطة الطيران، والجيوش النظامية ترتدي زياً مموه لكي لا تكون أهداف سهلة، كما أن حروب العصابات تعتمد على التخفي والمفاجأة في عملياتها الحربية حتى يتمكنوا من تجاوز الخلل في ميزان القوى بينهم وبين العدو².

قارنت هذه الشروط بين رجال المقاومة والقوات النظامية المسلحة دونما تولي اعتبار للاختلاف الكبير في ظروف كلاً منهما، لذلك فقد انحاز عدداً من الفقه الدولي بشكل كبير لرجال المقاومة، واعترفوا بحق سكان الأراضي المحتلة في الثورة على السلطة القائمة بالاحتلال واعتبرها واجب، بينما دعا جانب آخر من الفقهاء إلى ضرورة تطبيق قوانين الحرب وأعرافها التي تعنى بتخفيف ويلات الحرب على أفراد قوات المقاومة دون أفراد القوات النظامية للسلطات القائمة على الاحتلال، وبذلك يصبح سكان الإقليم قادرين على الدفاع عن أنفسهم بكل الوسائل المتاحة لهم³.

ولتجاوز قسوة الشروط الأربع، قام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بوضع تعريف شامل وواسع لمفهوم القوات المسلحة يشمل مقاتلى جماعات المقاومة، وذلك للتخفيف من قسوة الشروط التقليدية الأربع، أو عدم ضرورة توافرها بحذافيرها؛ حيث أظهرت التطورات السياسية والعسكرية وتجارب

¹ عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، مرجع سابق، ص41.

² تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية : دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص296.

³ د. محمد عز الدين حمدان، المقاومة الشعبية الفلسطينية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسيـةـ والإـقـتصـاديـةـ، 2013

حروب المقاومة الصعوبة البالغة في الالتزام بهذه الشروط من قبل حركات المقاومة وأفرادها، أمام قوات معادية تتفوق عليها في العدد والعدة؛ حيث تبين أن التقييد الصارم بهذه الشروط يعتبر كفياً بالقضاء على آلية مقاومة عسكرية تهب في وجه قوات الاحتلال المعادية¹.

بالإضافة إلى ذلك، فقد اتجهت كافة جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أصدرت مجموعة من التوصيات بشأن أفراد حركات التحرر الوطنية بهدف جعلهم أحد فئات أسرى الحرب وضمان الحماية القانونية لهم في حال وقوعهم في الأسر، بالإضافة إلى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر عام 1969م والذي أوصى أيضاً بضم أفراد حركات التحرر لأسرى الحرب، وبذلك الحقوا صفة المقاتل القانوني بأفراد حركات التحرر الوطني التي تقampaون العدو المحتل حتى لو لم تتوافر فيها الشروط الأربعة التقليدية السابقة²، وذلك لأن الدول التي تقع تحت الاحتلال ذات طبيعة مؤقتة وسلطه فعلية، وأن سكان الإقليم المحتل يدينون بالولاء للدولة المحتلة صاحبة السيادة القانونية والتي تمارسها فعلياً دولة الاحتلال، لذلك يعتبر كل من قام من السكان المدنيين ووقف في وجه العدو في حكم المقاتل القانوني وبمثابة أسير حرب في حال وقع في قبضتها³.

الفرع الثالث: أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أنه "من بين الفئات التي تتمتع بصفة أسير الحرب القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة". وهذه المادة اشتغلت على مصطلح أفراد القوات المسلحة النظامية، والتي تتمتع بنفس

¹ عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، مرجع سابق، ص42.

² ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م، ص42.

³ المادة رقم 4، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

صفاتها وخصائصها كارتداء الزي العسكري وحمل بطاقة الهوية وغيرها من الصفات الأخرى التي تتطبق على أسرى الحرب.¹

ويقصد بالسلطة التي لا تعرف بها الدولة الحاجة أنها سلطة تسيطر على جزء من الأراضي الداخلة في النزاع، والحكومات التي ينتهي وجودها دورها ويواصل بعض أفراد قواتها المسلحة القتال كالقوات البولونية أثناء الحرب العالمية الثانية، كما يقصد بها حكومات المنفى وهي التي تنتقل من عاصمة دولتها إلى دولة أخرى والتي تتشكل أساساً في المنفى وترسل قوات مسلحة نظامية لتحرير دولها، كالحكومة الكويتية التي انتقلت إلى مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية بعد اجتياح العراق للوكيت عام 1990.²

الفرع الرابع: الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها متى حصلوا على تصريح من القوات التي يرافقونها.

هناك أشخاص أشارت لهم المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، يعتبروا أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة الدولة المعادية رغم طبيعة عملهم السلمية عند بدء القتال، ويعتبر هؤلاء مرافقين للقوات المسلحة وليسوا جزءاً منها أو من فروعها الرئيسية³، وتضم هذه الفئة الأشخاص المدنيين المتواجدون على متن الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون في هذا المجال، وباعتبار هؤلاء الأشخاص لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية لذلك لا يجوز توجيه العمليات الحربية ضدهم أو مهاجمتهم في حال ضلوا ملتزمين بواجباتهم⁴.

¹ محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 36، 37.

² محمد حمد العسيلي، نفس المرجع، ص 38.

³ اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة 4. و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 13.

⁴ د. كمال حماد، النزاعسلح و القانون الدولي العام، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1997م، ط 1، ص 49.

الفرع الخامس: أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية لأحد أطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

وهم الأشخاص الذين يقومون بالأعمال التي تتطلبها السفن والطائرات الخاصة والتابعة للأفراد أو الشركات أو الدولة، والتي تستعمل في الأغراض المدنية. ومن المتعارف عليه أنه لا يجوز مهاجمة السفن والطائرات أو مباشرة المهام القتالية لهم، إلا أنه عند تحويلها للمساهمة في المجهود الحربي أو اشتراكها في أعمال القتال، فإن العاملين عليها يعتبرون من المقاتلين ويجوز أخذهم كأسرى حرب، أما إذا قاموا بذلك خفية وخداعاً، فإنهم يعتبرون مرتكبين لجريمة من جرائم الحرب، وليس لهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب¹.

ولقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 "الوضع القانوني لأفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية الذين لا يتمتعون بمعاملة أفضل من المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي، وقد جرى العرف الدولي على التمييز بين الطائرات الحربية وال العامة والخاصة فإن أطقم الطائرات الحربية إذا ما وقعا في قبضة العدو يعتبروا أسرى حرب باعتبار هم مقاتلين"².

أما الطائرات العامة فهي الطائرات التي تستخدم من قبل الدولة في خدمات محددة، كخدمة المرافق العامة للدولة مثل طائرات الاستكشاف والشرطة خفر السواحل والبريد ومقاومة الآفات الزراعية والصحية، ويجوز للدولة محاربة ومصادرة هذا النوع من الطائرات لحسابها في حال وقعت تحت يدها³.

¹ د. هاني الطهراوي، أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، الرياض، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012م، ط1، ص39، 40.

² اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة 4.

³ محمد حمد العسبي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص70.

الفرع السادس: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح تطوعاً عند اقتراب العدو دون أن يتتوفر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية.

لن تقتصر الحروب على المقاتلين النظاميين فحسب، بل أن هناك فئة غالباً ما يشاركون في العمليات الحربية عندما تتعرض بلادهم للغزو أو الاحتلال، وهذه الفئة هي المقاومة الشعبية، على أن تتتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تكون لهم قيادة مسؤولة.
- أن يحملوا شارة أو علامة خاصة بحيث يمكن تمييزهم.
- أن يحترموا قوانين وعادات الحرب.

وتعتبر اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الخاصة بأسرى الحرب هي من أورد مصطلح المقاومة الشعبية وأخرجها إلى حيز الوجود وذلك في الفقرة الثانية من المادة الرابعة¹.

شملت اتفاقية جنيف الثالثة أفراد المقاومة المسلحة في طياتها وأضفت عليهم صفة أسرى حرب، ولكي يتمكنوا من التمتع بحماية أحكام الاتفاقية يتوجب عليهم حمل السلاح بشكل علني لامكانية تمييزهم عن غيرهم من المدنيين؛ حيث أنه إذا قام المقاومون بإخفاء سلاحهم يحرمون من الاستفادة من هذه الاتفاقية ولا يعتبروا أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة القوات المعادية، كما يتوجب على الأفراد القائمين ضد القوات المحتلة احترام قوانين وعادات الحرب، وأن يحسنوا معاملة الجنود والجرحى والمرضى من أسرى العدو، فإذا لم تراعي هذه الفئة هذا الشرط فإنه يجوز محاكمتهم على ارتكابهم أفعالاً تعد جرائم حرب².

¹ المادة رقم 4، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

² د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 115.

المبحث الثاني: الحماية المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني.

هناك قواعد خاصة عديدة تتعلق بـأسرى في القانون الدولي الإنساني تؤمن الحماية الازمة لهم منذ بدء اعتقالهم حتى إطلاق سراحهم وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية المقررة عند بداية الأسر.

الفرع الأول: بداية الأسر.

يبداً الأسر منذ الوقت الذي يقع فيه الأسير تحت سلطة دولة العدو، أي منذ اللحظة التي يمسك فيها الأسير بمعرفة فرد أو وحدة عسكرية تابعة لجيش الدولة الأسرة¹. ويجوز في هذه الحالة تفتيش هؤلاء الأسرى والاستيلاء على ما قد يكون أسلحة أو خرائط أو وثائق عسكرية أو أية معدات أو مهامات عسكرية، فيما عدا مهامات الوقاية الشخصية، كالاقنعة الواقية من الغازات والخوذات المعدنية وما إلى ذلك. وتصبح الأشياء المستولى عليها ملكاً للدولة الأسرة باعتبارها غنيمة حرب لصلتها بالعمليات العسكرية². كما يمكن سحب المبالغ النقدية التي يحملها الأسير بناء على أمر يصدره ضابط مسؤول، ويقيد ذلك المبلغ في سجل خاص ويسلم صاحبه أياً صاحبها مفصلاً يبين فيه إسم الشخص الذي يعطي الإيصال ورتبته والوحدة التي يتبعها. وتلتزم الدولة الحاجزة برد هذه المبالغ والأشياء الأخرى الثمينة عند انتهاء حالة الأسر³. ويستثنى من ذلك شارات رتبهم أو نياشينهم أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية، مثل الرسائل والصور العائلية وما إلى ذلك، بحيث تنص المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أنه "يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي، ما عدا الأسلحة، والخيول والمهمات الحربية، والمستندات الحربية، وكذلك بخوذاتهم المعدنية والأقنعة

¹ د. سيد هاشم، معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف، التعريف بالقانون الدولي الإنساني، مؤتمر بجامعة الدول العربية، 1992م، ص 11.

² د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 208.

³ المادة 18، الباب الثالث، القسم الأول، اتفاقية جنيف الثالثة ، 1949م.

الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبيهم، وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعذتهم العسكرية

¹"الرسمية"

أما بالنسبة لاستجواب الأسير، فلا يلزم هذا الأخير عند استجوابه إلا بالإدلاء بإسمه الكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل. ويلاحظ أن بطاقة تحقيق الشخصية التي يحملها الأسير تتضمن هذه المعلومات، وفي حالة فقده لهذه البطاقة وامتناعه عن الإجابة على الأسئلة أو بعضها، يحق للدولة الحاجزة أن تحرمه من بعض المزايا التي تمنح للأسرى الذين هم من رتبته أو وضعه. لذلك لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تأمر أفرادها بالامتثال عن الإدلاء بهذا القدر من البيانات وأن تجزم هذا الفعل وكذلك لا يجوز للدولة الأسرة أن تلجأ إلى التعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع من أنواع الإكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أو إهانة أو تعريض الأسرى الذين يتمتعون عن الإجابة لأية معاملة سيئة². وإذا لم يكن مانع على الدولة الحاجزة من توجيه أية أسئلة إلى الأسرى تتعلق بوحداتهم العسكرية، إلا أنه عند امتلاع هؤلاء عن الإجابة على هذه الأسئلة يجب ألا يؤثر ذلك على حالتهم أو المزايا التي يحصلون عليها، وكذلك يجب ألا يمارس ضدهم أي نوع من أنواع التعذيب للحصول على المعلومات³

الفرع الثاني: أماكن الاعتقال.

تلزم الدولة الحاجزة أن تبادر في أقرب وقت ممكن إلى إجلاء الأسرى ونقلهم إلى معسكرات بعيدة عن منطقة القتال، كي يكونوا في مأمن من الخطر. إلا أنه بالنسبة للجرحى والمرضى من الأسرى،

¹ المادة رقم 18، الباب الثالث، القسم الأول، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

² المادة رقم 17، الباب الثالث، القسم الأول، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

³ د. سيد هاشم، معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف، التعريف بالقانون الدولي الإنساني، مؤتمر بجامعة الدول العربية، مرجع سابق، ص 13.

الذين يتأثرون من جراء نقلهم أكثر من حالة بقائهم في مكانهم، فهؤلاء يجب إبقاءهم بصورة مؤقتة في مكان أسرهم على أن تقدم لهم المستلزمات الضرورية التي يحتاجون إليها والتي تساعدهم على الشفاء السريع. وفي جميع الأحوال يجب ألا يتعرض أسرى الحرب، دون مبرر، للخطر أثناء انتظارهم عملية إجلاء من المنطقة التي أسروا فيها¹.

ويجب أن يتم نقل الأسرى بطريقة إنسانية، وبالوسائل نفسها التي تتم بها تنقلات جنود الدولة الحاجزة. كما يجب أن يُزود الأسرى أثناء نقلهم بالطعام والماء الكافي والملابس الضرورية والمستلزمات الطبية، كما يجب اتخاذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم².

أما إذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء إجلائهم بمعسكرات انتقالية، فإن إقامتهم في هذه المعسكرات يجب أن تكون لأقصر وقت ممكن، وتكون معاملتهم خلال هذه المدة هي ذات المعاملة الواجبة لهم في المعسكرات الدائمة³. و يجب أن تتوافر في معسكرات الأسرى شروط، من أهمها⁴:

1. أن تكون مباني المعسكرات المعدة لاحتجاز الأسرى مقامة على وجه الأرض.
2. أن تقام هذه المعسكرات في مناطق بعيدة عن ميادين القتال.
3. أن يتتوفر في هذه الأماكن سبل الوقاية من الغارات الجوية وغيرها من أخطار الحرب، بصورة مماثلة لتلك المتوفرة للسكان المدنيين المحليين الذين يقيمون قرب تلك الأماكن.
4. أن تزود مباني المعسكرات بوسائل التدفئة والإلئار ووسائل منع أخطار الحرائق.

¹ د. محمد اللافي، نظريات في أحکام الحرب والسلم، طرابلس، منشورات دار إقرأ، 1989م، ط1، ص210.

² المادة رقم 20، الباب الثالث، القسم الأول، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

³ د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص210.

⁴ المواد رقم 22-28، الباب الثالث، القسم الأول، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

5. أن تكون المعسكرات صالحة للإقامة، تتوافر فيها المتطلبات الصحية، وأن تكون مماثلة للمعسكرات الخاصة بالقوات المسلحة للدولة الحاجزة في المنطقة ذاتها، وأن تكون ملائمة لعادات وتقالييد أسرى الحرب.

6. أن يجمع أسرى الحرب في المعسكرات طبقاً لجنسياتهم ولغتهم وعاداتهم شرط عدم فصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي يخضعون لها عند أسرهم إلا بموافقتهم. ذلك أن بعض الحروب قد تشرك فيها عدة دول تتكلم لغات متعددة، وإن جمعهم في معسكرات موحّدة قد لا يؤدي إلى انسجامهم لاختلاف لغاتهم أو قومياتهم أو عاداتهم، لذا فإن الضرورة تقتضي جمع أسرى كل دولة في معسكرات موحدة.

7. عزل النساء الأسيرات في أماكن خاصة بهن.

المطلب الثاني: حماية الأسرى أثناء الأسر.

الفرع الأول: أثناء الأسر.

في ما يتعلق بحياة الأسرى اليومية داخل المعسكرات، فتقتضي بنود الاتفاقية بضرورة أن تكون وجبات الطعام اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتتنوعها، بما يكفل المحافظة على صحة الأسرى، وعلاوة على ذلك أن تراعي النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.¹

كما يسمح للأسرى قدر الإمكان بالإشتراك في إعداد وجباتهم عن طريق استخدام بعضهم في المطابخ. كما يجب أن يحصل الأسرى الذين يؤدون أعمالاً غذائية إضافية على حقوق تمكّنهم من القيام بتلك الأعمال. ويجب أيضاً تأمين أماكن مناسبة في المعسكرات لتناول الطعام. ويحظر اتخاذ تدابير تأديبية جماعية تتعلق بغذاء الأسرى.²

¹ د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 219.

² د. محمد اللافي، نظريات في أحكام الحرب والسلم، مرجع سابق، ص 209.

كما وتلتزم الدولة الحاجزة بتزويد الأسرى بكميات كافية من الملابس الملائمة في المنطقة التي توجد فيها معسكراتهم. وإذا استولت الدولة الحاجزة على ملابس عسكرية للقوات المعادية وكانت مناسبة للمناخ، فإنها تُستخدم لكساء أسرى الحرب. وفي جميع الأحوال يراعى تغيير ملابسهم واستبدالها وإصلاحها بانتظام كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فضلاً عن ضرورة تزويد الأسرى الذين يعملون بملابس تتناسب مع أعمالهم¹.

أما في ما يتعلق بالرعاية الصحية للأسرى، تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لمحافظة على نظافتهم وصحتهم داخل المعسكرات المخصصة لهم. ويجب بصفة خاصة أن توفر لهم المرافق الصحية المجهزة النظيفة دوماً لمنع انتشار الأوبئة مع تخصيص مراافق منفصلة للنساء والأسيرات². كما يجب أن يتوافر في كل معسكر عيادة ليتمكن الأسرى من الحصول على ما يحتاجون إليه من رعاية طبية. و لا يجوز منع الأسير من عرض نفسه على الأطباء للفحص كلما شعر بأن حالته الصحية تستدعي ذلك، وإذا ما ثبت أن حاليه تتطلب عملاً جراحياً أو علاجاً خاصاً وجب نقله إلى إحدى المستشفيات العسكرية أو المدنية لإجراء العلاج المطلوب حتى ولو كان من المتوقع ترحيله إلى الوطن في وقت قريب. كما يجب أن تقدم رعاية خاصة للأسرى من العجزة والعميان³.

أما بالنسبة لممارسة الأسرى لشعائرهم الدينية، فلهم الحرية الكاملة في ذلك، ولهم الحق في حضور الإجتماعات والطقوس الدينية شرط مراعاة التدابير النظامية المعتادة التي حدتها سلطات الدولة الحاجزة⁴.

¹ د. محمد اللافي، نظريات في أحکام الحرب والسلم، مرجع سابق، ص210.

² د. محمد اللافي، نفس المرجع، ص 213 و 214 .

³ المادة رقم 30، الباب الثالث، القسم الثاني، الفصل الثالث، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

⁴ المادة رقم 34، الباب الثالث، القسم الثاني، الفصل الخامس، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

الفرع الثاني: علاقة الأسرى بالخارج.

يحق لكل أسير بمجرد وقوعه في الأسر، أو في خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر حتى ولو كان معسكراً انتقالياً، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى مستشفى أو إلى معسكر آخر، إبلاغ أهله وذويه من جهة، وكذلك الوكالة المركزية لأسرى الحرب من جهة أخرى.¹. كما وتلزم اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الدول المتعاقدة بالسماح للأسرى بالاتصال بأهلهم وذويهم عن طريق إرسال الرسائل والبطاقات البريدية واستلامها واستلام الطرود البريدية ومواد الإغاثة. كما أوجبت الاتفاقية على الدولة الحاجزة أن تسمح للأسرى بأن يرسل رسالتين أو أربع بطاقات على الأقل كل شهر، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية. وللأسرى الحق في استلام الرسائل من أهلهم وذويهم². ويحق للدولة الحاجزة مراقبة المراسلات البريدية الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم، بشرط عدم تعريض محتوياتها للتلف³. كما تجدر الإشارة إلى أن الطرود التي يتلقاها الأسرى من الخارج تعتبر . تمثابة إمدادات إضافية عما هو مقرر لهم أصلاً من الدولة الحاجزة، أي أن تلك الطرود لا تعفي الدولة الحاجزة من التزاماتها المقررة تجاه الأسرى⁴. كما تُعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى أسرى الحرب من كافة رسوم الإستيراد والجمارك وسائر الرسوم الأخرى.

الفرع الثالث: تشغيل الأسرى.

أجازت المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تشغيل أسرى الحرب القادرين على العمل مع مراعاة سنهم وجنسيتهم ورتبتهم، وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد من تشغيلهم

¹ المادة رقم 122، الباب الخامس، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949 .

² المادة رقم 72، الفصل الثامن، القسم الخامس، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949 م

³ المادة رقم 76، الباب الخامس، الفصل الثامن، القسم الخامس، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949 م

⁴ المادة رقم 72، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949 م .

بصورة خاصة المحافظة عليهم صحيًا وبدنيًا ومعنوياً. ولا يكلف أسرى الحرب من رتبة ضابط إلا بالقيام بأعمال المراقبة.

ويمكن للذين لا يكلفون منهم بالعمل أن يطلبوا عملاً يناسبهم ويدبر لهم مثل هذا العمل بقدر الإمكان، ولا يُرغمون على العمل بأي حال من الأحوال¹. كما أن المادة 50 من نفس الاتفاقية تُجيز إرغام أسرى الحرب على تأدية بعض الأعمال مثل، صيانة وتنظيم المعسكر وفي الأعمال الزراعية، وفي الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، والأعمال التجارية وأعمال الفنون والحرف، والخدمات المنزلية، وأخيراً خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري².

كما حظرت الاتفاقية تشغيل الأسرى في عمل غير صحي أو خطير مثل إزالة الألغام ما لم يتطوعوا من تلقاء أنفسهم للقيام بذلك. كما حظرت تكليف الأسرى بعمل يمكن اعتباره مهيناً لأفراد قوات الدولة الحاجزة³. ومع ذلك ليس هناك ما يمنع قانوناً من قبول تطوع الأسرى لأداء أي عمل من الأعمال حتى لو كانت من الأعمال الخطرة على الصحة والحياة أو كانت تحطّ من الكرامة أو متصلة بالعمليات العسكرية. ولا تُسأل الدولة الحاجزة إن هي قبلت تشغيلهم في تلك الأعمال. بل لا تُسأل أيضاً حتى لو كانت قد أغرتهم للقيام بهذه الأعمال⁴. ويجوز للدولة التي يتبعها الأسير أن تعاقبه لدى عودته عن قيامه مختاراً بأي عمل في خدمة العدو أو مساعدته للعدو.

أما إذا قررت الدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب فإن عليها اتخاذ الإجراءات التالية:

1. تطبيق قانون العمل والأنظمة واللوائح التي تطبق على مواطنيها على الأسرى المكلفين بالعمل⁵.

¹ المادة رقم 49، الفصل الثامن، القسم الثالث، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

² المادة رقم 50، الفصل الثامن، القسم الثالث، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

³ المادة رقم 52، الفصل الثامن، القسم الثالث، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

⁴ د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 230م.

⁵ المادة رقم 51، الفصل الثامن، القسم الثالث، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

2. تحديد مدة العمل اليومي، بما لا يزيد عن المدة المحددة للعمال الوظيفيين الذين يقومون بالعمل ذاته¹.

3. السماح لأسرى الحرب باستراحة لا تقل عن ساعة في منتصف يوم العمل، أو المدة المسموحة بها للعمال الوظيفيين إذا كانت أكثر من ذلك، ويُمنحون يوماً كاملاً للراحة الأسبوعية، ويُفضل أن يكون ذلك اليوم المقرر للراحة في دولتهم، وينتظر الأسير ثمانية أيام راحة متتالية بأجر كامل في السنة².

4. تعويض الأسرى المكلفين بالعمل عن حوادث العمل أو المرض، أو العاهة التي يصابون بها أثناء العمل، أو لقاء عجزهم من جراء العمل، وإخضاعهم لقانون الضمان الاجتماعي للعمال النافذ في دولتهم³.

5. إجراء الكشف الطبي على الأسرى بصورة دورية للتتأكد من لياقتهم للعمل، وعدم إصابتهم بمرض خلال فترة عملهم. ويراعى في الفحص الطبي طبيعة العمل الذي يقوم به أسرى الحرب⁴.

6. إذا عمل الأسرى لمصلحة أفراد الدولة الحاجزة، فإن المسؤولية الكاملة تقع عليها من جهة المحافظة على هؤلاء الأسرى ورعايتهم ومعاملتهم ودفع أجور عملهم⁵.

المطلب الثالث: حماية الأسرى عند انتهاء الأسر.

لقد يعد الأسر عقوبة أو انتقاماً، وإنما هو مجرد إجراء وقائي لمنع الأسير من أن يكون في حالة يمكنه معها إحداث الأذى بالدولة المعادية. فحالة الأسير ليست حالة دائمة، وإنما هي حالة

¹ المادة رقم 53، الفصل الثامن، القسم الثالث، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

² المادة رقم 53، الفصل الثامن، القسم الثالث، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

³ المادة رقم 54، الفصل الثامن، القسم الثالث، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

⁴ المادة رقم 55، الفصل الثامن، القسم الثالث، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

⁵ المادة رقم 57، الفصل الثامن، القسم الثالث، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

مؤقتة تنتهي في بعض الحالات على نحو ملزم لأطراف المتنازعة، و في بعض الحالات على نحو اختياري¹. و نذكر من هذه الحالات:

الفرع الأول: هروب الأسير.

إن سعي الأسير لاسترداد حريته عن طريق الهروب من الأسر ينطوي على رغبة وطنية مشروعة تدفعه لإعادة الالتحاق بقواته المسلحة ومواصلة دفاعه عن أرض الآباء والأجداد. و لكن هذه الرغبة تعد من جهة نظر الدولة الحاجزة مقاومة عدائية موجهة ضدها، إخالاً من الأسير بواجبات الإنضباط العسكري، و مخالفة منه لقوانين الدولة الحاجزة. و ترتب على ذلك أن هروب الأسير لا ينطوي على خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني، مع حفظ حق الدولة الحاجزة في الوقت نفسه في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الأسير من الهرب، و قمع كل محاولة من جانبه لذلك².

و لم تنشر اتفاقية لاهاي إلى استعمال القوة ضد الأسير الذي يحاول الهرب، كما أفلت ذلك اتفاقية جنيف لعام 1929م المتعلقة بأسرى الحرب من جانبها النص على حق الدولة الأسرة في استعمال القوة ضد الأسير الذي يحاول الهرب. و بذلك تركت الأمر لتقدير الدولة الحاجزة التي يكون لها الحق في استخدام القوة ضد أسير يحاول الهرب، إذا رأت أن ظروف الحال تستدعي ذلك³.

أما اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، فقد اعتبرت استخدام القوة والأسلحة ضد أسرى الحرب، و وخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة، فيجب أن يسبقها دائمًا إنذارات مناسبة للظروف⁴. كذلك أشارت الاتفاقية ذاتها إلى الحالات التي يعدها هروب الأسير محققاً، وهي⁵:

أ. إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة حليفة لها.

¹ د. أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية و الشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015م، ط1، ص286.

² د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص353.

³ د. أحمد خضر شعبان، نفس المرجع، ص287.

⁴ المادة رقم 42، القسم الثاني، الفصل السادس، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

⁵ المادة رقم 91، القسم السادس، الفصل الثالث، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

ب. غداً غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها.

ج. إذا إنضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، وأسير الحرب الذي ينجح الهروب كما هو محدد في هذه الحالات تنتهي حالة الأسر بالنسبة له، وتنقطع بذلك كل صلة تربط الأسير الذي ينجح في الهروب بالدولة الحاجزة، بحيث إذا وقع مرة أخرى في أيدي قوات تلك الدولة لا يجوز تعريضه لأي عقوبة بسبب هروبه السابق.

وفي جميع الأحوال إذا لم يتمكن الأسير من تنفيذ خطته في الهرب و أُلقي القبض عليه في أثناء تلك العملية، فلا يجوز معاقبته بعقوبة جزائية، إنما يجوز أن تفرض عليه عقوبة تأديبية، حتى في حال تكرار المحاولة. و يجوز كذلك فرض نظام مراقبة خاصة على أسرى الحرب بسبب هروبهم غير الناجح ولكن شريطة أن لا يؤثر ذلك على حالتهم الصحية تأثيراً ضاراً. وإذا ساعد الأسير الهارب عدد من زملائه الأسرى، فلا يجوز أن يتخذ ضدهم إلا عقوبة تأديبية¹.

كما لا يجوز أن يتعهد الأسير بعدم الهرب من الأسير، إذا كانت قوانين دولته تمنح لك للأسرى المحجوزين لديها، وفي هذه الحالة يتلزم الأسير بشرف شخصي بعدم الهرب، و تتعهد كل من الدولتين بأنها لا تقبل من أسرها أي فعل يتعارض و التفاقد الخاص بينهما. و نجاح الأسير في هروبه يعني أسره، و ليس للدولة الحاجزة حق طلب إعادتها إليها، أو أن تضفه إلى قوائم تبادل الأسرى².

الفرع الثاني: إعادة الأسرى لأسباب صحية.

تشير المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م بقولها " تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، و ذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر"³.

¹ المادة رقم 42، القسم الثاني، الفصل السادس، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

² د. أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية و الشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 288.

³ المادة رقم 102، الباب الرابع، القسم الأول، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

كما بينت المادة 10 من نفس الاتفاقية حالات الإعادة المباشرة إلى الوطن أو الأيواء في بلد محايده على أن تنتهي الأعمال العدائية، وهذه الفئة تشمل¹:

- الجرحى و المرضى الميؤوس من شفائهم، و الذين يبدو أن حالتهم الهرقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.
- الجرحى و المرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقاً للتوقعات الطبية، و تتطلب حالتهم العلاج، و يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.
- الجرحى و المرضى الميؤوس من شفائهم، و لكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة و بصفة مستديمة.

أما في ما يتعلق بحجز لأسرى في بلد محايده ، في يتطلب أن تعمل الدولة الحاجزة، و الدولة التي يتبعها الأسرى، و دولة محايده يتحقق عليها هاتان الدولتان من أجل عقد اتفاقيات تمكن من حجز أسرى الحرب في أراضي الدولة المحايده إلى أن تنتهي الأعمال العدائية².

الفرع الثالث: وفاة الأسير.

ينتهي أسر في حالة وفاة الأسير، وتلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ بعض الإجراءات فور حدوث الوفاة، إلا أنها تلتزم قبل الوفاة بتدوين وصايا الأسير طبقاً للشروط المنصوص عليها في قوانين دولتهم –التي عليها اتخاذ إجراءات الازمة لإحاطة الدولة الحاجزة بهذه الشروط-. و ترسل الوصية بناءً على طلب الأسير أثناء حياته، و في جميع الأحوال ترسل بعد وفاته إلى الدولة الحامية، و التي تقوم بتسليمها إلى ذوي العلاقة، و ترسل صورة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للإستعلامات³.

¹ المادة رقم 110، الباب الرابع، القسم الأول، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

² المادة رقم 111، الباب الرابع، القسم الأول، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

³ المادة رقم 120، الباب الرابع، القسم الثالث، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

وعند وفاة الأسير تتضمّن الدولة الحاجزة شهادة وفاة بموجب نموذج خاص مرفق بالاتفاقية، تتضمن معلومات شخصية عن الأسير المتوفى، وسبب ظروف الوفاة، ومكان الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وكيفية حفظ أدواته الشخصية، وقصصيات كاملة عن الوفاة، ويصدق ضابط مسؤول عن شهادة الوفاة¹.

أما إذا كانت الوفاة غير طبيعية كأن يشتبه في أنه تسبب فيها حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر، أو أن الوفاة قد حدثت بسبب آخر غير طبيعي، فإنه على الدولة الحاجزة أن تقوم بإجراء تحقيق عاجل لمعرفة سبب الوفاة، ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية، كما ترسل نسخة عن التحقيق إلى هذه الدولة. وإذا ظهر من التحقيق أن الوفاة قد تسبّب فيها شخص أو أكثر، وجب على الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضدّ المسؤول أو المسؤولين عن ذلك².

الفرع الرابع: الإفراج عن الأسير مقابل تعهد.

أجازت اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م إطلاق سراح أسرى الحرب مقابل وعد أو تعهد بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. وفي مثل هذه الحالة، يتلزمون على شرفهم الشخصي بتنفيذ تعهدهم بدقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم. وتلتزم الدولة التي يتبعها الأسير، في مثل هذه الحالات، بأن لا تطلب منهم أو تقبل منهم أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه³. إلا أنه لا يجوز إكراه الأسير على قبول الإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد، وبالمثل لا تلتزم الدولة الحاجزة بالإستجابة لطلب الأسير بالإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد⁴. لذلك أجازت هذه اللائحة حرمان أسير الحرب الذي يُفرج عنه مقابل وعد أو تعهد، ثم يقع في الأسر مرة

¹ المادة رقم 120، الباب الرابع، القسم الثالث، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

² المادة رقم 121، الباب الرابع، القسم الثالث، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

³ المادة رقم 10، القسم الأول، الفصل الأول، اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 1907م.

⁴ المادة رقم 11، القسم الأول، الفصل الأول، اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 1907م.

أخرى وهو يحمل السلاح ضد الدولة التي تعهد لها بشرفه أو ضد حلفائها، من حقه في المعاملة كأسرى حرب، كما يجوز أن يقدم للمحاكمة¹.

كذلك نظمت المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م هذه الطريقة لإنتهاء حالة الأسر على نحو مشابه للائحة المتعلقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، فأجازت إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية، أي بالسماح لهم بالإقامة خارج معسكر الأسرى، لكن مع وجودهم في إقليم الدولة الحاجزة²، أو بصورة كلية تنهي حالة الأسر مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. ولكن هذه المادة أضافت أن هذا الإجراء يُتخذ بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى. كذلك تضمنت نفس المادة، المتطابقة مع ما ورد في لائحة لاهاي، بأنه لا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد كما أنه على كل طرف في النزاع أن يُخطر الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية بقوانين ولوائح التي تسمح لرعاياها أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها أو الدولة التي أسرتهم. وفي مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بـألا تطلب إليهم أو تقبل منهم أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه³.

ويستخلص مما سبق فيما يتعلق بالإفراج عن الأسرى بشرط التعهد عدة أمور منها⁴:

- لا يجوز إكراه أسير على قبول الحرية بشرط إعطاء التعهد من جانبه، ولا تلتزم الدولة الحاجزة بالإستجابة لطلب الأسير بالإفراج عنه بشرط التعهد.
- لا يكون التعهد صحيحاً إلا إذا كانت تُجيزه القوانين ولوائح المعامل بها في

¹ المادة رقم 12، القسم الأول، الفصل الأول، اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 1907م.

² د. أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية و الشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 291.

³ المادة رقم 21، الباب الثالث، القسم الثاني، الفصل الأول، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

⁴ د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 358 و 359.

- الدولة التي يتبعها الأسير، لذلك أوجبت المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد. فشرط صحة التعهد أن يكون مباحاً في ظل قوانين دولة أسير الحرب.
- لم تتضمن الاتفاقية تحديداً لعبارة التعهد ومضمونه، ومن ثم فإن الأمر متروّل للدولة الحاجزة لتحديد صيغة التعهد، وإن كان العرف الدولي يشترط أن يكون التعهد مكتوباً وموقاً عليه من الأسير.
- تلتزم الدولة التي يتبعها الأسير بـ لا تطلب اليهم أو تقبل منهم أية خدمة لا تتفق مع الوعود أو التعهد الذي أعطوه.

الفرع الخامس: الإفراج عن الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية.

يُعد الإفراج عن الأسرى، وإعادتهم إلى أوطانهم بعد التوقف عن الأعمال العدائية، النهاية العادلة والطبيعية لحالة الأسر. فقد أقرت المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة بأن "يرج عن أسرى الحرب ويعادوا إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية"¹.

ويجب التمييز بين حالة وقف القتال من جهة وبين إنهاء حالة الحرب من جهة أخرى، فوقف القتال لا يعني بالضرورة إنهاء الحرب بين الطرفين المتنازعين، إذ قد تبقى تلك الحالة الأخيرة قائمة بين الطرفين دون أن يصاحب ذلك عمليات عسكرية قتالية². بينما يعني إنهاء حالة الحرب وقف العمليات العسكرية بينهما بصورة نهائية وإعادة العلاقات الدبلوماسية الطبيعية بينهما. ونظراً لأنه قد تمر فترة طويلة بين توقيف الأعمال العدائية الفعلية وبين إنهاء حالة الحرب وعقد اتفاق سلام³، فإن اتفاقية جنيف

¹ المادة رقم 118، الباب الرابع، القسم الثاني، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

² د. حازم محمد عتل، قانون النزاعات المسلحة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008م، د.ط، ص323.

³ د. أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية و الشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص293.

الثالثة لعام 1949م نصت على وجوب الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم دون تأخير عند توقف الأعمال العدائية الفعلية أي إثر وقف إطلاق النار. فتنص الاتفاقية على أنه في حالة عدم وجود أحكام قضي بالإفراج عن أسرى الحرب في أية اتفاقية معقدة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع، تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتتفذ دون إبطاء خطة إعادة الأسرى إلى وطنهم¹. فإن الإفراج عن الأسرى في ظل المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م يجب أن يتم فوراً بعد توقف القتال فعلياً، ولا يبرر التأخير في ذلك استمرار حالة الحرب القانونية بين الطرفين.

ولا يشترط لقيام الدولة بالإفراج عن الأسرى المحتجزين لديها أن تقوم الدولة المعادية بالإفراج عن عدد مماثل لهم، إذ أن الأمر لا يتعلق بتبادل الأسرى في ما بين الدول ولكنه يرتبط أساساً بالالتزام الدولي يقع على عاتق كل دولة مختصة يجب عليها تنفيذه. ولا يكتفى لتنفيذ هذا الالتزام أن تقوم الدولة الحاجزة بالإفراج عن الأسير، بل يجب عليها أن تعيده إلى وطنه، وعلى ذلك فإذا أفرجت الدولة الحاجزة عن الأسير وبقي موجوداً على إقليمها، أو نقل إلى دولة حليفة لها، أو حتى إلى دولة محابية، فإنه يظل متمراً بالحصانات والإمتيازات المقررة للأسرى. لذلك فمن الضروري أن يتبع الإفراج عن الأسير إعادته إلى وطنه لتلافي ما قد تجأ إليه الدولة الحاجزة من الإفراج عن الأسير ثم تعود وتقبض عليهم بعد ذلك².

وقد أثار نص هذه المادة على وجوب إعادة الأسرى إلى وطنهم فور انتهاء العمليات العدائية جدلاً قانونياً وسياسياً واسعاً³، بالنسبة للأسرى الذين لا يرغبون في العودة إلى وطنهم، نظراً لكون نص المادة لم يذكر تنظيم تلك الحالة. وقد تأكّد الآن مبدأ "لا إعادة إلى الوطن بالقوة"، إلا أن ذلك لا يمنع

¹ المادة رقم 118، الباب الرابع، القسم الثاني، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

² د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 390.

³ د. أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية و الشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 293.

الدولة التي يتبعها الأسير من أن توقع عليه العقوبات المقررة في قانونها لعدم عودته إلى الوطن¹. أما بالنسبة للأسرى الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جزائية، فإنه يجوز احتجازهم إلى أن تنتهي تلك الإجراءات، وعند الاقضاء حتى انتهاء العقوبة المقررة. ويطبق الإجراء نفسه على الأسرى الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية عن جرائم جزائية، وفي هذه الحالة تتبدل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم حتى انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة².

¹ د. أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية و الشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص294.

² المادة رقم 119، الباب الرابع، القسم الثاني، اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

الفصل الثاني

الآليات المعنوية بتنفيذ القواعد

الم الخاصة بحماية أسرى الحرب

بالرغم من النجاح المحقق من المجتمع الدولي في إقرار مجموعة من الإعلانات و الإتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية أسرى الحرب، إلا أن هذه الحماية تبقى بمجرد حبر على الورق، أي قواعد عديمة الفعالية إذا لم تلتحق بالآليات لتجسيدها على أرض الواقع، فلا شك أن إكتساب أي نظام قانوني الفعالية المطلوبة منها إنما يرتبط بتطبيق القواعد التي يتضمنها هذا النظام تطبيقاً فعلياً، فإذا ظلت هذه القواعد دون تطبيق فلا يتتسنى لها تحقيق الهدف الذي من أجله تمت صياغتها وهو تحقيق حماية لهذه الفئة. لهذا كان لابد من إيجاد آلية فعالة لتنفيذ قواعد النزاعات المسلحة المتعلقة بحماية الأسرى، وإن كان الأساس في تنفيذ الالتزامات هو "حسن النية" الذي يترتب بدوره على إحترام مبدأ "الوفاء بالعهد"، غير أنه وبالرغم من هذا المبدأ تبقى هذه القواعد معرضة للإنتهاك، و لما كان الأمر كذلك وضعت آليات داخلية للسهر على التنفيذ الحسن لقواعد حماية أسرى الحرب.

وعليه سوف يدور هذا الفصل حول الآليات المعنية بتنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب حيث سوف أتطرق إلى الآليات و الإجراءات الوقائية و دور كل من الدول الحامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الوكالة المركزية للإستعلامات عن الأسرى في تنفيذ قواعد حماية هذه الفئة في المبحث الأول، أما بالنسبة للمبحث الثاني سوف يتمحور حول الآليات و الإجراءات الردعية و دور اللجنة الدولية لقصي الحقائق، المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.

المبحث الأول: الآليات و الإجراءات الوقائية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.

بعد انتهاء الحرب الباردة وبروز توجهات دولية جديدة لأعضاء المجتمع الدولي طفت إلى السطح فكرة إيجاد تدابير وقائية تهدف إلى الحيلولة دون نشوب النزاعات المسلحة أو على الأقل تأمين عدم تعريض غير المقاتلين إلى التداعيات المأساوية للنزاعات المسلحة .

الفرع الأول: نشر المعرفة بقواعد حماية أسرى الحرب.

إن مسألة نشر قواعد القانون الدولي الانسانى هي مسألة إلزامية وليس اختيارية، حيث ورد النص عليها في مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، بالإضافة إلى تكرис البروتوكول الإضافي الأول لها بموجب نص المادة 83، كما أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر ماراً أهمية نشر القانون الدولي الإنساني ودعت الدول إلى تنفيذ تعهاته في هذا المجال، وهذا ما فعلته أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة من قبيل ذلك القرار في 3032 الدورة 27 الصادر في عام 1972، والقرار 3102 في الدورة 28 الصادر في سنة 1973¹.

وفي سبيل نشر القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب ألزمت المادة 127 الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الثالثة أن تعمل جاهدة في سبيل نشر أحكام معاملة الأسرى على اوسع نطاق ممكن، وذلك حتى تكون معلومة لدى جميع قواتها المسلحة والسكان المدنيين، بالإضافة إلى إلزام السلطات العسكرية أو المدنية التي تتطلع بمسؤوليات اتجاه أسرى الحرب أن تكون على دراية تامة وكاملة بجميع الأحكام التي تخص هذه الفئة، أي أن الجهات المستهدفة من عملية النشر هي ما يلي:

¹ محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، القاهرة : دار المستقبل العربي، 2000، الطبعة الأولى، ص 489، 487

أولاً: السلطات العسكرية والمدنية.

حيث أنه يجب على أي سلطة عسكرية كانت أو مدنية تضطلع بمسؤوليات تجاه أسرى الحرب، أن تكون على إلمام تام بأحكام حمايتهم الواردة في نصوص المواضيق الدولية، ومن ثم يتعين أن يتلقى أولئك الذين يتولون مسؤولية مباشرة على أسرى الحرب تدريباً خاصاً بأحكام معاملتهم التفصيلية الواردة في الاتفاقيات الإنسانية، إذ لا تكفي حياة النصوص فقط، بل يستوجب توفير عنصر التلقين، وعلى سبيل المثال لا بد لمن قد يعين قائداً لمعسكر الأسرى أن يكون أكثر إلماماً في هذا الشأن بالأحكام التي تخصهم من الجندي العادي، وفي هذا تنص المادة 127/2 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه يتعين على السلطات العسكرية أو غيرها التي تضطلع وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب أن تكون حائزة لنص الاتفاقية وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها¹.

ثانياً: أفراد القوات المسلحة والسكان المدنيون.

ينطوي القانون الدولي الإنساني على عدد كبير من القواعد التي يتوجب على أفراد القوات المسلحة اتباعها في ميدان القتال، الأمر الذي يقتضي نشر تلك القواعد في صفوف القوات المسلحة، وبعبارة أخرى فإن وفاء العسكريين بالتزاماتهم يتطلب أن يكونوا على علم بهذه الالتزامات في زمن السلم²، إذ لا يسوغ أن يطلب من مقاتل الالتزام بقانون هو لا يعرف شيئاً عن أحكامه³، وقد تناولت اتفاقية جنيف الثالثة هذا الحكم، حيث ألزمت الدول بإدراج دراسة الاتفاقية ضمن برمج التعليم العسكري، وهذا بموجب المادة 127/1⁴.

¹ إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، في : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، القاهرة : دار المستقبل العربي، 2000، الطبعة الأولى ، ص 509.

² محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 492 .

³ أحمد علي الأنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29 ، فيفري / مارس 1999 ، ص 15 الطراونة، ص30.

⁴ محمد الطراونة، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الأردن، في: القانون الدولي الإنساني (تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون تاريخ النشر.ص130 .

أما بالنسبة للسكان المدنيين فلدول في سبيل نشر هذه الأحكام بينهم الاستعانة بالجمعيات الوطنية عند الاقتضاء، وببذل جهود لإعداد برامج ومواد تعليمية مخصصة للتعریف بها خصوصاً في أوساط الشباب، وإدراجهما في مناهج التعليم الوطني، كما تعد الصحافة والإذاعة والتلفزة وسائل ممتازة لنشر المعرفة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني بين الجمهور¹.

ثالثاً: المستشارون القانونيون.

نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظام حديث نسبياً، فقد ورد النص عليه لأول مرة في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول، وبمقتضى هذه المادة فإن المستشارين القانونيين يمكن أن يقدموا إسهامات فعالة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، فهم يقومون بإصداء النص للقادة العسكريين، ويفسرون النصوص القانونية، ويعملون على تحديد كيفية تطبيقها.²

رابعاً: العاملون المؤهلون.

دعا البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأولى من المادة السادسة الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم لإعداد عاملين مؤهلين، بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات والملحق الإضافي وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية، وعلى الرغم من أنه تم التركيز على العاملين المؤهلين لأجل مساعدة الدول الحامية على أداء واجباتها، وتحقيق الفائدة المرجوة منها في ضمان عدم إغفال أو إهمال تطبيق القانون الدولي الإنساني في بلدانها، إلا أن هذه الطائفة يمكن أن تشارك مشاركة فعالة في أنشطة النشر العامة³، وذلك بمساعدة السلطات الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية الازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وفي التعرف على التشريعات الوطنية التي يقتضي القانون الدولي الإنسان

¹ تقرير مقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، جنيف، ديسمبر 1995 ،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 48 ، مارس /أפרيل 1996 ،ص 223 .

² محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 497 .

³ إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، في : دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 516 .

وضعها أو تعديلها بغية المواءمة بينهما وبين القانون الدولي الإنساني، كما يقوم هؤلاء الأشخاص المؤهلون بمتابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنسان في الدول الأخرى، وإبلاغ السلطات المختصة في دولها.¹

الفرع الثاني: مواءمة التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الدولية لحماية الأسرى.

لكي نضمن التنفيذ الكامل لقواعد الاتفاقيات الخاصة بحماية الأسرى، ونحد بذلك من انتهاك قواعدها وأحكامها، يتبع إدماج هذه الأخيرة ضمن التشريعات الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقيات، وبصفة خاصة ضمن القانون الجنائي والاداري ولوائح تنظيم الشرطة بالإضافة إلى التعليمات العسكرية، ذلك أن السلطة القضائية لن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني إلا إذا أدخلت قواعده ضمن النظام القانوني الوطني.²

و الواقع فان الدول غير ملزمة بتطبيق مضمون الاتفاقيات استنادا إلى القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على الداخلي، ومبدأ عدم تناقض المعاهدات الدولية المصادق عليها والتشريعات الوطنية، كما أن الدول لا تستطيع التهرب من التزاماتها الدولية بدعوى نقص تشريعاتها، كل ما في الأمر أن إدماج النصوص الاتفاقيية في التشريع الداخلي سوف يساهم بشكل أفضل في تحسين تنفيذها، كما أن إدخالها ضمن النظام القانوني الداخلي يساهم في توسيع معرفتها من قبل الأوساط المختلفة، كما أن هذا الإدخال ضروري فيما يتعلق بالانتهاكات التي تعد جرائم لأن الدولة لا تستطيع تنفيذها إلا إذا أدخلت ضمن القانون الجنائي الداخلي وذلك تطبيقا لشريعة التجرم و العقاب.³

¹ محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية : منشأة المعارف، 2005 ، ص 320 .

² رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في التزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2001، ص 315 .

³ رقية عواشرية، المرجع نفسه، ص 316 .

المطلب الثاني: الآليات الوقائية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.

الفرع الأول: الدولة الحامية.

أولاً: ماهية نظام الدولة الحامية وواجباتها.

الدولة الحامية هي " تلك الدولة التي يتحقق طرفا النازع على قيامها برعاية مصالح أحدهما لدى الأخرى¹، ويشترط أن تكون الدولة الحامية دولة محايدة ليست طرفاً في النازع القائم". ويمكن تعريفها بشكل عام حتى في حالة "عدم وجود نازع مسلح" بأنها: " الدولة التي تكون مستعدة، بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين، لكافلة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر، ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له²" ولقد عرفتها اتفاقيات جنيف الأربع بأنها " تلك الدولة التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع³" في حين عرفها البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م بأنها: " دولة محايدة، أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع، يعينها أحد أطراف النزاع وينقبلها الخصم، توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفق الاتفاقيات وهذا الملحق (البرتوكول)⁴

يلاحظ من كل التعريفات السابقة بأن اختيار الدول الحامية يكون بناءً على اتفاق بين هذه الدول والدول المتحاربة، ويجب أن لا يؤثر هذا الاتفاق على النظام القانوني لأطراف النزاع أو على سيادة أي إقليم أياً كان، ويلاحظ كذلك أن الدولة الحامية تعد وسيطاً بين أطراف النزاع، وتقدم هذه الدولة الحامية خدماتها من أجل تسوية الخلافات.⁵

¹ العنكي نزار، القانون الدولي الإنساني، عمان، دار وائل للنشر، 2010م ص 112.

² عثمان شريف، محاضرات في القانون الدولي الإنساني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011م، ط.9، ص 124 .

³ المادة رقم 8 ، المشتركة في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة.

⁴ المادة رقم 21ج ، من البروتوكول الإضافي الأول، 1977م.

⁵ خليفة إبراهيم أحمد، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. ورقة مقدمة إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني -أفاق وتحديات، بيروت: جامعة بيروت العربية، 2005م، ط1، ص 61 .

ولقد كانت نقطة البداية بالنسبة لدور الدولة الحامية حين تم تطبيق أحكام لائحة لاهاي الرابعة لسنة 1907م، المتعلقة بأسرى الحرب خلال الحرب العالمية الأولى، حيث قامت الدول المشتركة في تلك الحرب بتعيين دولة حامية لضمان تمثيل مصالحها وحمايتها في الدولة المعادية، ولقد أدت النتائج المشجعة لهذه الوسيلة الجديدة إلى النص عليها في اتفاقية جنيف لعام 1929م ، المتعلقة بأسرى الحرب، حيث نصت المادة 86 : " تقر الأطراف السامية المتعاقدة بأن التطبيق المنتظم لهذه الاتفاقية إنما يكمن في إمكانية قيام التعاون بين الدولة الحامية المكلفة بحماية مصالح الأطراف المتحاربة " إلا أن هذه المادة لم تُتح للدولة الحامية أن تؤدي مهامها بالشكل المطلوب، لأنه لا يمكن لأحد أن يُملي على دولة حامية واجبات، كان الاضطلاع بها لا يتحقق إلا تلبية لرغبة الدولة صاحبة الحق في تعيين دولة حامية ¹ .

ولقد أثير موضوع دور الدولة الحامية، بشكل أكثر إلحاحاً، خلال الحرب العالمية الثانية، نتيجة للعدد الكبير من الأسرى المقبوض عليهم خلال تلك الحرب، مما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الاهتمام بدور الدولة الحامية وركزت على ثلات نقاط هي ² :

أ. توسيع نطاق مبدأ إشراف الدولة الحامية، بحيث لا يقتصر على اتفاقية جنيف لعام 1929م، بل يمتد ليشمل جميع الاتفاقيات ذات العلاقة .

ب. اتخاذ الترتيبات اللازمة لإحلال الدولة الحامية التي لم يعد بمقدورها العمل وممارسة مهامها .

ج. فرض الرقابة الإجبارية .

ونتيجة للدور المهم للدولة الحامية في مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دعا مؤتمر جنيف الدبلوماسي لسنة 1949م إلى أن يُتبني نص في كل اتفاقيات جنيف الأربع، يتضمن بيان

¹ ساندو إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 520.

² ساندو إيف، نفس المرجع، ص 522.

دور الدولة الحامية في تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، وتم استكمال الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني للدولة الحامية في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف.¹

وتنص اتفاقيات جنيف الأربع في المواد المشتركة ذات الأرقام (8,8,8,9) - على الترتيب - على أن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية تحت إشرافها، وتضطلع بها بواسطة ممثليها الذين تختارهم من بين رعاياها، أو من بين رعايا دولة محايده يشترط قبولهم من طرف الدولة التي سيقومون بوظائفهم لديها، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبى الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن، ويجب على ممثلي الدول الحامية أن لا يتجاوزوا حدود مهمتهم بمقتضى الاتفاقيات، وعليهم مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون بواجباتها.

ورغم أن اختيار الدولة الحامية رهن مشيئة أطراف النزاع، إلا أنه بإمكان الدول غير أطراف الصراع ان تشجع تلك الأطراف على اللجوء إلى هذا النظام، سواء بتقديم اقتراحات لهذا الغرض لكل منها، او بشحذ اهتمام الأمم المتحدة².

أما فيما يتعلق بوظائف وصلاحيات الدولة الحامية فقد وضحتها المواد (11,11,11,11) - على الترتيب - في اتفاقيات جنيف الأربع، ومواد أخرى في الاتفاقيات نفسها، والملاحظ أن دور الدولة الحامية ليس محصوراً - فقط - في المهام المبينة في اتفاقيات جنيف، لأن مبدأ المعاونة على الصعيد التطبيقي، ومهمة الفحص الدقيق الموكلة للدولة الحامية هي مهمة عامة تعطيها حقاً ولا تفرض عليها واجباً³، فتقوم الدولة الحامية بوظائف عديدة تدور جميعها حول تحقيق هدف رئيسي هو الإشراف على تنفيذ الالتزامات الدولية كافة المتربطة على الدولة الحاجزة التي أفرها القانون الدولي الإنساني، حيث تعمل الدولة الحامية على مراقبة سلوك أطراف النزاع أثناء سير العمليات العسكرية، وتقوم بالإشراف

¹ علي حيدر كاظم، نظام الدولة الحامية، الموقع: (<http://repository.uobabylon.edu.iq>) جامعة بابل، د. ت، ص232.

² علي حيدر كاظم، نفس المرجع، ص232.

³ ساندو إيف ، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 523
68

على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأشخاص المحميين، إضافة إلى تقديم المساعدات المالية والمادية لهم عن طريق تلقي الشكاوى من المتضررين، والاتصال المباشر بهم، والhilولة دون وقوع أي انتهاك ضدهم، وذلك بلفت نظر الدولة الحاجزة إلى وجود الانتهاك لتداركه، وكذلك لها دور مهم في أوقات الاحتلال العسكري، حيث تقوم بمراقبة عمليات النقل والإخلاء التي قد تمارسها سلطات الاحتلال بحق السكان، ومراقبة المؤسسات القضائية لدولة الاحتلال عند محاكمة أي شخص مدني، وللدولة الحامية مهام كبيرة فيما يتعلق بالأسرى والمعتقلين فيرخص لمندوبيها الذهاب إلى أي مكان يوجد فيه أسرى أو معتقلون، مثل: أماكن الحجز ، وتبادل مع الدولة الحاجزة، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لأسرى الحرب، والموقع الجغرافي للمعتقلات¹.

ثانياً: مدى فعالية آلية الدولة الحامية في الحد من انتهاك حقوق أسرى الحرب.

رغم أهمية اللجوء إلى نظام الدولة الحامية، فإن أطراف النزاع تَحُجُّ بالعادة عن تعين دولة حامية كما تَحُجُّ عن قبول قيام الدولة الحامية بمهامها فوق أرضيها²، ولقد أثبت الواقع العملي في الحروب التي شهدتها البشرية انتهاكات عِدة في حقوق أسرى الحرب، ومنذ إقرار هذه الآلية في اتفاقية جنيف لعام 1929م، ولاحقاً بعد التوسيع في مهامها في اتفاقيات جنيف الأربع، ظهر العديد من الإشكاليات التي كانت عائقاً أمام تنفيذ هذه الآلية، مثل :

1. رفض الدول الأطراف في النزاع المسلح الخضوع لإشراف دولة أخرى بسبب مبدأ "سيادة الدول"³.
2. صعوبة العثور على دولة محايِدة تحظى بقبول كلا الطرفين وتكون ارغبة وقدرة على العمل بهذه الصفة⁴.

¹ الخطابي عبد العزيز رمضان، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2014م ، ط.1.ص 187، ص 188.

² زايد والرساوي، المسؤولية عن أعمال المقاتلين، واليات الرقابة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ص 1698.

³ بشناق باسم صبحي، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها، فلسطين: الجامعة الإسلامية، 25 أكتوبر 2015م، ج 2. ص 5.

⁴ بشناق باسم صبحي، نفس المرجع، ص 5.

3. قيام الدولة الحامية بمهامها الإشرافية والرقابية يقتضي أن يوجد تحت تصرفها عدد كاف من الأفراد المؤهلين لهذا العمل، وتحمل تكلفة الانتقال ورواتب هؤلاء الأشخاص، ويجرد الذكر أن ما أوردته المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول من ضمان قيام أطراف البروتوكول، في زمن السلم، باتخاذ ما هو ضروري لإعداد هؤلاء الأفراد قد حجم كثيراً من هذه الإشكالية والعقبة.

4. رغم أن مهمة الدولة الحامية كما أسلفنا تمثل في الإشراف على حسن تطبيق القواعد القانونية الدولية الإنسانية على الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، إلا أن هذا الإشراف لا يكون إلا ضمن حدود إمكانياتها، والتي تدرج ضمن بندين: أولهما المراقبة والرصد والإشراف والتقرير والإعلان، وثانيهما تقديم المساعدات المالية والمادية الازمة للجرحى والمرضى والغريق وأسرى المدنيين الذين تتدخل لحمايتهم، وفي كلا الأمرين فإن الدولة الحامية تجد نفسها -وفي كثير من الأحيان- مقيدة غير طليقة.¹.

5. رغم أن اتفاقيات جنيف الأربع قد أقرت الطبيعة الإلزامية لنظام الدولة الحامية، إلا أن تعين هذه الدولة قد ظل خاضعاً للأطراف الثلاثة المعنية، ومن الناحية العملية بقي تعين هذه الدولة خاضعاً لسلطة تلك الأطراف، وبالتالي فإن الطبيعة الإلزامية لا تتوفر إلا من الناحية النظرية لأن مجرد رفض أحد تلك الأطراف سيكون بمثابة فشل ذريع لنظام الدولة الحامية ومهامها.²

6. عدم رغبة أحد طيفي النزاع، أو كليهما الإقرار بوجود نزاع دولي، حيث تميل الكثير من الدول إلى إنكار قيمتها بالحرب، وذلك تهرباً من إدانة الأمم المتحدة لاستخدام القوة العسكرية لحل النزاعات بين أطرافها³.

¹ علي حيدر كاظم، نظام الدولة الحامية، مرجع سابق، ص256.

² بوزيان عياشي، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، رسالة دكتوارية، جامعة بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكnon ، الجزائر، 2014م، ص206.

³ بوزيان عياشي، نفس المرجع، ص206.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً بالغ الأهمية في العمل على احترام و تجسيد مبادئ القانون الدولي الإنساني و حماية حقوق أسرى الحرب، ووقف انتهاكاته، والتوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المعنية، ويوجد علاقة وثيقة بين اللجنة والقانون الدولي الإنساني، حيث ينص نظامها الأساسي أن من بين مهامها الرئيسية " العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني ."

ولقد تم وضع هذه الآلية كي تمارس مهاماً كبيرة كلفت بها في النزاعات المسلحة في حق أسرى الحرب، فعند خرق أحكام القانون الدولي الإنساني الكافل لحقوق هذه الفئة من قبل الدول المتنازعة، تقوم اللجنة بمهام المساعدة والحماية القانونية، وتقوم - كذلك - عبر مندوبيها بلفت نظر السلطات المختصة لأي انتهاك يقع .

أولاً: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر وطبيعة عملها.

1. نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ نتيجة لعمل "هنري دونان"، أثناء معركة سولفريينو، التي ترك خلالها آلاف الجنود الفرنسيين والنساويين والإيطاليين الجرحى دون رعاية طبية ملائمة، وأفضى كتاب "دونان" تذكار سولفريينو 1862م ، إلى اعتماد اتفاقية جنيف الأولى 1864م التي وضعت قواعد لحماية الجنود الجرحى وأفراد الخدمات الطبية، كما أفضى إلى إنشاء جمعيات الإغاثة في جميع البلدان¹.

ولقد أخذت اللجنة الدولية شكل جمعية عند مولدها في 17-2-1863م، أي أنها جمعت أشخاص عديدين يسعون وراء هدف مشترك²، وعرفت هذه الجمعية باسم " جمعية جنيف للمنفعة العامة"

¹ <https://www.icrc.org/ar>

² بالمبيري دانيال، المنظمة واختبار تقلبات الدهر : استعراض لمائة وخمسين عاماً من تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2012م . ص2.

وتكونت من خمسة أعضاء، كانت مهمتهم بحث إمكانية تحويل أفكار "دونان" إلى واقع عملي، وأنشأت هذه اللجنة "اللجنة الدولية لإنقاذ الجرحى" التي أصبحت فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".¹

وبعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة إلى تحويل أفكار "دونان" إلى واقع عملي، وقامت اللجنة بدعوة ممثلي الحكومات من أجل الموافقة على اقتراح "دونان" بإنشاء جمعيات إنقاذ وطنية تساند الخدمات الطبية العسكرية، وفي آب/أغسطس 1864م، أقنعت اللجنة الحكومات باعتماد اتفاقية جنيف الأولى، وقد ألزمت هذه المعايدة الجيوش العناية بالجنود الجرحى أيًّا كان الطرف الذي ينتمون إليه، كما اعتمد شارة موحدة للخدمات الطبية : صليب أحمر على أرضية بيضاء.²

وفي آب/أغسطس 1864م، اعتمد مندوبون من حوالي اثنى عشر بلداً اتفاقية جنيف الأولى، التي وضعت إطاراً قانونياً لتلك القرارات، وأضفت عليها الطابع الإلزامي الذي يُوجب على الجيوش توفير الرعاية لكل الجنود الجرحى، بصرف النظر عن طرف انتمائهم في النزاع³، وعلى أساس القرارات التي اتخذها هذا المؤتمر تطور عمل المنظمة الإنسانية شيئاً فشيئاً إلى أن حملت اسم "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" عام 1875 م.⁴

ومارست اللجنة دورها في الحرب العالمية الأولى والثانية، ومنذ عام 1945م استمرت اللجنة الدولية في حث الحكومات على تقوية القانون الدولي الإنساني واحترامه، وسعت لمعالجة الآثار الإنسانية للنزعات السابقة، وفي عام 1949م بادرت اللجنة بعرض مشروع لمراجعة اتفاقيات جنيف الثلاث القائمة (التي تغطي الجرحى والمريض في الميدان، وضحايا الحرب في البحر، وأسرى الحرب)،

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط، 8، ص 6.

² <https://www.icrc.org/ar>

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسنواتها الأولى (1863م—1914م)، نفس المرجع.

⁴ بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، باتنة، 2010م، ص 50.

وإضافة اتفاقية أربعة: لحماية المدنيين تحت سلطة العدو. وتتوفر الاتفاقيات التقويض الرئيسي للجنة الدولية في حالات النزاع المسلح، ولقد وافقت الدول على هذه المبادرة، وفي عام 1977م ، اعتمد بروتوكولان إضافيان إلى الاتفاقيات، ينطبق أولهما على النزاعات الدولية المسلحة، والثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية، ومثل هذا إنجازاً كبيراً كانت المبادرة له هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال عقدها للمؤتمر الدبلوماسي الخاص باعتماد البروتوكولين 1974م-1977م.¹

وجدير الإشارة أن الدور الرئيسي للجنة الدولية كان يتمثل في التنسيق فقط، ولكنها صارت بالتدريج أكثر انخراطاً في العمليات الميدانية مع ظهور الحاجة إلى وسيط محايد بين الأطراف المتحاربة²، ومع تزايد الحروب على مستوى العالم تغيرت أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأصبحت إضافة لأنشطة الإغاثة، تستهدف تحسين الظروف المعيشية للأشخاص الذين يعيشون في نزاع، وذلك من خلال ضمان توفير المياه، والصرف الصحي، وغيرها من الأنشطة المنوعة³.

2. أهداف اللجنة ومبادئها.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة وغير متحيزة، تؤدي مهام إنسانية بحثة تتمثل في حماية أرواح وكأرمة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم، وتسعى اللجنة إلى تقاضي معاناة النازعات المسلحة عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني، والمبادئ الإنسانية العالمية⁴.

¹ بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 50.

² بالمبيري دانيال، المنظمة واختبار تقلبات الدهر : استعراض لمائة وخمسين عاماً من تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2012م، ص 18.

³ بالمبيري دانيال، نفس المرجع ، ص 19.

⁴ مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمتها وعملها، 2010م، ط 1، ص 5.

ولقد كان سبب وجود اللجنة الدولية ضمان احت حياة وك ارمة وسلامة ضحايا الن ازعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وذلك من خلال عملها الإنساني المحايد والمستقل، فكل ما تقوم به اللجنة من أنشطة وفعاليات ووسائل تستخدمنها تصبوا لتحقيق ذلك الهدف¹.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على سبعة مبادئ، هي: الإنسانية، وعدم التحييز، والحياد، والاستقلال، والتطوع، والوحدة، والعالمية، وكل هذه المبادئ التي تعمل اللجنة وفقها تهدف، أولاً وأخيراً، إلى التخفيف من عذابات الحروب وما يترب عليها².

وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحقيق العديد من الأهداف، يمكن إجمالها فيما يلي :

1. العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة، والتي تم ذكرها سابقاً³.

2. الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها، واعتراض الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك⁴.

3. الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإلمام بأي شكاوى عن وقوع انتهاكات للقانون⁵.

4. السعي في جميع الأوقات إلى ضمان الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة من العسكريين والمدنيين⁶.

¹ مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمتها وعملها، مرجع السابق، ص 6.

² مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 2009م، ص 2.

³ المادة رقم 4 ، الفقرة 1 -أـ ، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998م.

⁴ المادة رقم 4 ، الفقرة 1 -بـ ، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998م.

⁵ المادة رقم 4 ، الفقرة 1 -جـ ، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998م.

⁶ المادة رقم 4 ، الفقرة 1 -دـ ، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998م.

5. ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.¹

6. المساهمة في تدريب العاملين في المجال الطبي وفي توفير المعدات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.²

7. العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في الن ازعات المسلحة، واعداد أي تطوير له.³

8. القيام بالمهام التي عهد لها بموجب المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر المؤتمر الدولي.⁴

9. تنفيذ أي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة وك وسيط، وأن تدرس أي قضية تتطلب عناية من منظمة مثلها.⁵

ثانياً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحد من انتهاك حقوق أسرى الحرب.

تقوم بدور فعال من أجل توفير الحماية لأسرى الحرب، وقد تناولت هذا الدور من خلال المؤتمر الدولي السابع الذي عقد في بترسيورغ سنة 1902، حيث لم تكن تهتم قبل ذلك إلا بالعسكريين الجرحى أو المرضى وساهم الصليب الأحمر الروسي والياباني إبان النزاع الروسي الياباني في إغاثة الأسرى إلى جانب العسكريين والمرضى، وفي سنة 1912 عقد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بواشنطن الذي قرر بتكاتفها بحماية أسرى الحرب وتساهم في ذلك بدور وقائي وذلك من خلال تواجد مندوبيها على مسرح المعارك، ولفت أنظار سلطات أطرافها حول المخالفات المتعلقة بأسرى الحرب وغيرها، وتقديم

¹ المادة رقم 4 ، الفقرة 1 -هـ ، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ،1998.

² المادة رقم 4 ، الفقرة 1 -و- ، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ،1998م.

³ المادة رقم 4 ، الفقرة 1 -ز- ، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ،1998م.

⁴ المادة رقم 4 ، الفقرة 1 -ح- ، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ،1998م.

⁵ المادة رقم 4/2 ، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ،1998م.

الإقتراحات الملموسة لتجنب تكرارها ، على أنه ليس من اختصاصها البحث عن مرتكبيها وإنما يقع ذلك على عاتق الدولة الأسرة.¹

كما تساهم في تذكير أطراف النزاع بتطبيق الحماية المقررة للأسرى من لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية إطلاق سراحه وعودته إلى بلاده، ولها دور فعال في إعادة الروابط الأسرية وذلك بجمع المعلومات الخاصة بالأسرى وإيصالها إلى ذويهم، والتحقق من مدى تمتع أسرى الحرب بالحماية المقررة لهم، فطبقاً للمادة 126 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فإنه يحق لمندوبيها معاينة أماكن تواجد أسرى الحرب خاصة أماكن الاعتقال، والاحتجاز، والعمل والدخول إلى جميع المرافق التي يستعملونها، ومعاينة أماكن رحيلهم ومرورهم، وله التحدث مع من يختار من الأسرى ومع ممثليهم بدون رقابة الدولة الأسرة، وعلى هذه الأخيرة أن توفر لمندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر مترجم عند الضرورة، كما لا تحدد مدة معاينته لأماكن تواجد الأسرى، ولا تمنع زيارته إلا لضورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة إستثنائية ومؤقتة².

ويعد مندوبيها تقريراً عن كل زيارة ترسل نسخة منه إلى كل طرف في النزاع، وعند إرتكاب مخالفات جسيمة ضد الأسرى فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتصل بأعلى سلطات الطرف الذي إرتكبها من أجل إتخاذ الإجراءات الالزمة لقمعها، ولا حق تلقي شكاوى الأسرى والنظر فيها ، وتقوم بدور هام في عملية تبادل الأسرى، وفي إجراءات ترحيلهم وإعادتهم إلى الوطن، ومثالنا في ذلك أنه إبان النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة تم الإفراج عن الكثير من الأسرى برعايتها وجاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إثيوبيا وإريتريا أنه برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم الإفراج عن عدد من أسرى الطرفين البالغ - منذ ديسمبر 2000 - 937 إريتري و 703 إثيوبي ، كما يراقب مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإجراءات القضائية المتخذة ضد الأسير، وذلك من خلال³:

¹ ورنيري شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص85.

² ورنيري شريف، نفس المرجع، ص86.

³ ورنيري شريف، نفس المرجع، ص87.

- الاطلاع على الأسس القانونية التي تحدد الإجراءات والأحكام.
- الحث على ضرورة إستفادة الأسير من محاكمة عادلة.
- حضور جلسات المحاكمة وتدوين ملاحظاته.
- إعداد تقرير عن كل إجراء متخذ بشأن الأسير، وليس من حق الندوب ممارسة أي نفوذ شخصي خلال المحاكمة وإن تجاوز القاضي الضمانات القضائية الممنوعة للأسيير، لأن الطابع الرسمي للإجراءات القضائية التي تحكم نظام المحاكم لا يسمح بأي سلوك فوري مهما كان سببه.

ثالثاً: مدى فعالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحد من انتهاك حقوق أسرى الحرب.

إن للجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً فعالاً ومهماً في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني عموماً وأسرى الحرب خصوصاً، خاصة في ظل زيادة تلك الانتهاكات والخروقات، ويدعوه وجود هيئة إنسانية غير سياسية مستقلة، مثل: اللجنة الدولية، حاجة أساسية، لتسهيل التدخل لدى السلطات المختصة والضحايا، بهدف تأمين احترام قواعد القانون الدولي الإنساني¹، وإذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصورة خاصة، تعنى بالحفاظ على سلامة تطبيق القانون الدولي الإنساني في مجال حماية أسرى الحرب، فهي لا تتحمل وحدها مسؤولية السهر على تطبيقه، خاصة في حال الانتهاكات، لذلك يجب أن تسعى الدول جاهدة لتسهيل عمل اللجنة في مناطق النزاعات، لكي تقوم بالدور المنوط بها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني².

ولقد حققت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من الإنجازات، وقادت بدورها بشكل جيد ونجحت في الكثير من المهام المنوطة بها، وذلك يعود للعديد من الأسباب، منها: أن اللجنة لديها القدرة

¹ ماريis ماريس ايلى، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال القانون الدولي الإنساني، مجلة الجنان لحقوق الإنسان اللبنانية، 2011م، ص 73.

² بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، مرجع سابق، ص 225 .

على الانتشار السريع، ومواصلة العمل أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف في جميع أنحاء العالم، ومن الممكن أن تصل اللجنة إلى أماكن لا تستطيع الأمم المتحدة الوصول إليها، وكذلك بسبب إنفاردها بعض الأنشطة، لا سيما التقويض الممنوح لها بنشر القانون الإنساني ورعايته، وأيضاً فإن استناد اللجنة في عملها إلى المبادئ الإنسانية يعد أساس نجاحها في الوصول إلى الأشخاص وكسب قبول أطراف النازع، من الدول ومن غير الدول لها¹.

الفرع الثالث: الوكالة المركزية للإستعلامات عن الأسرى.

الوكالة المركزية للإستعلامات عن الأسرى هي جهاز دولي يختص بجمع كافة البيانات المتعلقة بأسرى طرفي النزاع المسلح، نصت المادة 123 من إتفاقية جنيف الثالثة على إنشائها في بلد محايد، وللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقترح على أطراف النزاع المسلح تنظيم هذه الوكالة إذا رأت ضرورة ذلك.²

ويتمكن للوكالة المركزية للإستعلام عن الأسرى الحصول على المعلومات بالطرق الرسمية أو الخاصة، و عليها نقلها بأسرع ما يمكن إلى بلد منشاً الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعوها، وإلى جانب ذلك على طرفي النزاع تقديم جميع التسهيلات اللازمة لنقل هذه المعلومات إلى ذوي الأسرى، وتقديم الدعم المادي الذي يحتاجه هذا الجهاز المهم الذي يبين أحوال وظروف الأسرى. و بالإستناد على المادة 124 من إتفاقية جنيف الثالثة فإن المكاتب الوطنية للإستعلامات عن الأسرى تعفى من جميع رسوم البرقيات أو على الأقل بتخفيضات كبيرة على رسومها. و بالتالي فإن الوكالة المركزية للإستعلامات عن الأسرى تعتبر مرآة تعكس بوضوح أحوال و ظروف الأسرى مما يساهم في متابعتها

¹ مون بان كي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمشهد الإنساني المتغير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2012م، ص 2.

² ورنيري شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 79.

من قبل دول الأسرى ومراقبة سلوك الدولة الأسرة مما يعد ضمانة لكافالة التطبيق السليم لقواعد حماية أسرى الحرب.¹

¹ ورنيري شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 79.

المبحث الثاني: الآليات و الإجراءات الردعية.

المطلب الأول: الإجراءات الردعية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.

نخلص من ما سبق ذكره بأن الآليات الوقائية غير كافية لتأمين الاحترام اللازم لقواعد حماية الأسرى، بل كثيراً ما كانت و لا تزال المصالح و الحقوق تنتهك بوقوع الجرائم، مما يستدعي الاطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف إلى إعادة فرض احترام ذلك القانون، بوضع حد للانتهاك عن طريق الأجهزة الردعية .

وبما أن الأطراف السامية تلتزم التزاماً دائماً باحترام الاتفاقيات التي وافقت عليها ووقعتها، فإن الضرورة الواضحة بجلاء تقتضي أن تتخذ تلك الأطراف التدابير الازمة لتأمين احترام القانون لاسيما في حالة النزاع، وإزاء النظام العالمي الراهن، لا بد لأي نظام قانون من الاعتماد على حسن نوايا الأطراف ورغبتها في تطبيق هذا القانون، ولكن لا يمكن أن يتوقع من أحد أن يفعل المستحيل، فلا يمكن استبعاد إمكانية أو فرصة وقوع الانتهاكات أياً كانت درجة كفاءة وفعالية عملية التدريب والنشر¹، ومن هنا بخصوص القانون الدولي الإنساني جزءاً مهما من أحكامه لقمع المخالفات الجسيمة التي ترتكب ضد الفئات المحمية، على أساس أن العقوبة هي جزء من كل بنية قانوني متمسك، وأن التهديد بفرض العقوبة هو عنصر رادع لمرتكبيها² .

وقد جسدت المادتان 129،130 من اتفاقية جنيف الثالثة هذا المعنى، حيث ألزمت الدول باتخاذ الإجراءات الكفيلة بقمع الجرائم الواقعية ضد أسرى الحرب، ويعد هذا الالتزام التزاماً مطلقاً ينبغي أن لا

¹ إيف ساندو ، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مرجع السابق، ص 517 .

² ماريا تريزا دوتلي، وكريستينا بيلانдинي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 36، مارس /أפרيل 1994 ص 101 .

يؤثر عليه شيء، ولا حتى اتفاق يبرم بين الأطراف المعنية¹، وتتلخص الإجراءات الخاصة بالقمع فيما يلى:

الفرع الأول: اتخاذ التدابير التشريعية الازمة لقمع الجرائم المرتكبة على أسرى الحرب.

ألزمت المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة الدول الأطراف بوضع التشريعات الازمة لفرض عقوبات توقع على كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب المخالفات الجسيمة ضد أسرى الحرب²، والتي تكفلت المادة 130 من الاتفاقية بتعدادها، وتمثل هذه المخالفات فيما يلى :

- أفعال القتل العمد .
- التعذيب أو المعاملة الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة .
- إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية .
- حرمان أسير الحرب من أن يحاكم بصورة قانونية، وبدون حيز وفقاً للتعليمات الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة. وأضافت المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول إلى ذلك التأخير غير المبرر في إعادة الأسرى إلى أوطانهم .

إن هذه المخالفات الجسيمة هي بمثابة جرائم حرب³، وهو ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأخيرة من نص المادة 85 ، بالنص على أنه تعد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات وهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب، ويرجع سبب تسميتها بالمخالفات الجسيمة في اتفاقيات بدلاً من جرائم

¹ محمد فهاد الشلائحة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 315.

² جان سيمون بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه في : دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، مصر، دار المستقبل العربي، 2000م، الطبعة الأولى، ص 78.

³ عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في : القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006م ، الطبعة الثالثة، ص 137 .

الحرب، إلى أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة كانت في ذلك الوقت، أي في سنة 1949 لم تشرع بعد من دراسة موضوع جرائم الحرب.¹

الفرع الثاني: الالتزام بلاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة.

مقتضى المادة 129 المذكورة آنفاً تعهد الدول بالبحث عن مرتكبي المخالفات الجسيمة المرتكبة ضد أسرى الحرب وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية، أو تسليمهم لدولة أخرى، وهذا الالتزام لا يقع على أطراف النزاع فقط، وإنما على جميع الأطراف المتعاقدة²، أي أن هذا الالتزام يقضى أن يقوم الطرف المتعاقد الذي يلقى القبض على المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة ومحاكمتهم أمام محاكمه الوطنية، وله أيضاً وطبقاً لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد محاكمتهم، شريطة أن تتوفر لدى هذا الطرف الآخر أدلة اتهام كافية ضد هؤلاً الأشخاص.³

ورغم أن الأصل هو عدم سريان التشريعات الجنائية للدولة إلا على الجرائم التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها رعاياها، إلا أن القانون الدولي الإنساني يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، إذ يفرض على الدول واجب ملاحقة أي شخص ارتكب انتهاكاً جسماً، وتوقع العقاب عليه بصرف النظر عن موقع حدوث الجريمة وجنسية مقتوفها، وهو ما يعرف بالولاية ويزيل هذا الحكم المسؤولية العامة للمجتمع الدولي في مكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، غير أنه لا اتفاقيات جنيف ولا البروتوكولان الإضافيان يستبعدان إمكانية تكليف محكمة دولية للقضاء الجرائي هذه المهمة⁴.

¹ عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 408.

² عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني، مرجع السابق، ص 14.

³ إلينا بيغيتش، المسائلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 193.

⁴ كامن سخاريف، حماية الحياة الإنسانية، حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 07، ماي / يونيو 1989، ص 145.

إن الهدف من الاختصاص العالمي هو حرمان المتهمنين باقتراف الجرائم الخطيرة التي تعتبر إهانة للمجتمع الدولي ككل من الحصول على ملاذ آمن، وينبغي الإشارة في هذه النقطة إلى أن جميع اتفاقيات جنيف لعام 1949 والملحق الإضافي لها بالإضافة إلى اتفاقية مكافحة التعذيب، تتنص جميعها على وجوب التزام الدول الأطراف في هذه المعاهدات بالاختصاص ، ومع ذلك ينبغي من الناحية العملية الوفاء في هذه المعاهدات بالاختصاص القضائي العالمي، ومع ذلك من الناحية العملية ستكون هناك حاجة في معظم الأحوال إلى تشريع محلي نظراً لتردد القضاة الوطنيين في الالتزام بتطبيق الاختصاص العالمي ما لم ينص القانون المحلي على ذلك، ولسوء الحظ لم يتخد هذه الخطوة سوى عدد قليل من الدول حتى الآن، وتعد بلجيكاً من الدول المستثناة التي تستدعي الاهتمام، حيث يسمح قانون الاختصاص القضائي العالمي فيها الصادر عام 1993 بصيغته المعدلة الصادرة في سنة 1999 ممارسة محاكم بلجيكاً للاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بجرائم الحرب حتى في حالة عدم وجود المتهم بالإقليم البلجيكي، ولا يسمح القانون بالتذرع بالحصانة الرسمية لمنع تطبيقه.¹

المطلب الثاني: الآليات الردعية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.

الفرع الأول: اللجنة الدولية تقصي الحقائق.

ارتبط القانون الدولي الإنساني بعملية التحقيق أو تقصي الحقائق، خاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة التي تقع من أحد الأطراف أو الأشخاص أثناء النزاع المسلح في حق أسرى الحرب، وبسبب تحفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورفضها أن تكون المحقق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لما قد يرتب هذا الأمر من سلبيات في علاقة اللجنة بالدول، فقد تم استحداث آليات جديدة ضمن آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، تتمثل في آلية تقصي الحقائق.

¹ إلينا بيجيتشن، المسائلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، مرجع السابق، ص 196، 195.

أولاً: آلية لجان تقصي الحقائق.

حرص المجتمع الدولي على تلاقي نقاد التحقيق المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع، والتي فشلت فشلاً ذريعاً في القيام بإجراءات التحقيق، ولذلك كان من الضروري العمل على البحث عن آلية إضافية لما تم النص عليه في اتفاقيات جنيف، وهذا ما تم بالفعل من خلال المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، والذي أكد على ضرورة تشكيل جهاز جديد هو: "اللجنة الدولية لقصي الحقائق" ليقوم بالتحقيق في أي إدعاء تقدمه الدول لانتهاكات حصلت لأحكام القانون الدولي الإنساني¹، وبالفعل تم تشكيل اللجنة وبدأت عملها عام 1991 م بعد موافقة 20 دولة على اختصاصها.

ويقصد بـ"قصي الحقائق" اتخاذ قرار يقوم على الواقع التي تقدمها الأطراف المتواجهة، وفي هذه الحالة لا تنتقل اللجنة إلى الأماكن لإجراء التحقيقات، وهي - عموماً - لا تطلب من هيئات أخرى إجراء التحقيقات لها، ولقصي الحقائق صورة قانونية أخرى تقضي بتدخل هيئة استقصائية، تذهب إلى الأماكن المعنية لإجراء تحقيق، على أساس إدعاءات أجهزة خارجية، ومن الأمثلة على تلك التحقيقات التي أجرتها ممثلون خاصون للأمين العام للأمم المتحدة².

وتنص المادة 90 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على تشكيل لجنة تقصي الحقائق تختص بالتحقيق في الواقع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددها الاتفاقيات والبرتوكول الإضافي الأول، والعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبرتوكول من خلال مساعيها الحميدة³.

و تعد اللجنة الدولية لقصي الحقائق من اللجان الدولية الدائمة التي تؤدي عملها بحيادية تامة وغير خاضعة لأية اتجاهات سياسية، وتتألف اللجنة من خمسة عشر شخصاً تتربّع عليهم الدول التي

¹ المخزومي عمر، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009 م ، ط1. ص78 .

² سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء، الأردن: دار المجدلاوي، 2002م، ط1، ص 273 .

³ المادة رقم (ج/90)، من البرتوكول الإضافي الأول، التي تنص: "يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتوّل مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي"

تعترف باختصاص اللجنة، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ولا يمثلون الدول التي يحملون جنسيتها، ويشترط أن يكون كل واحد منهم على درجة عالية منخلق الحميد ومشهوداً له بعدم التحيز، ويتم انتخاب الأعضاء كل خمس سنوات، وتختص هذه اللجنة بالتحقيق بالنزاعات المسلحة الدولية فقط، أما النزاعات المسلحة غير الدولية، التي ينظمها البرتوكول الإضافي الثاني فإن اللجنة غير مختصة بالنظر في تلك النزاعات.¹

والجدير ذكره أن اللجنة تقوم بمهامها في التحقيق بأي انتهاك جسيم يقع، بعض النظر عن موافقة الطرف الموجه له الاتهام أو رفضه، إلا أن الأطراف المتعاقدة بالبرتوكول ليست ملزمة باتباع هذا الإجراء ما لم تصدر إعلاناً رسمياً بقبول اختصاص اللجنة في التحقيق في المزاعم الموجودة، خاصة إن لم تكن تدرج ضمن الانتهاكات الجسيمة، وذلك بسبب أن اللجنة هي لجنة تحقيق وليس هيئة قضائية².

وتتولى اللجنة جميع التحقيقات من خلال غرفة مكونة من سبعة أعضاء، يمكنها البحث عن وسائل الإثبات من تلقاء نفسها، كما يمكنها دعوة أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة لديها، وتكون تشكيلة هذه الغرفة منوعة، حيث يعين رئيس اللجنة خمسة أشخاص ليسوا من رعايا أطراف النزاع، وبشرط مراعاة التمثيل الجغرافي في هؤلاء الأعضاء، وعضوان يختارهما أطراف النزاع، بشرط أن لا يكونا من رعايا أطراف النزاع، وفي حال تفاصس أطراف النزاع عن تعين العضوين يجوز لرئيس اللجنة تعينهما ليستكملا غرفة التحقيق المشكلة³، ويجب على اللجنة - بعد انتهاء غرفة التحقيق من أعمالها-

¹ <http://rachelcenter.ps/news>

² وليد قارة، الدور الإنساني للجنة الدولية لتفصي الحقائق. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الرابع: التربية على القانون الدولي الإنساني، الجزائر: مركز جيل البحث العلمي، 2014م ، ص 133 ص 134 .

³ المادة رقم (90/3) ، البرتوكول الإضافي الأول، 1977م .

أن تعرض نتائج التحقيق على أطراف النزاع¹، وان عجزت اللجنة عن التوصل إلى أدلة واقعية، فيجب عليها أن توضح أسباب ذلك العجر².

وبعد أن تنتهي اللجنة من إثبات وقوع المخالفات والانتهاكات الخطيرة، فينبع علىها أن تبذل مساعيها الحميدة لدعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويجب على اللجنة، عند وقوع المخالفات والانتهاكات، أن تبدي توصياتها المناسبة بخصوص هذه الانتهاكات³.

ثانياً: مدى فعالية آلية اللجنة الدولية لتنصي الحقائق في الحد من انتهاك حقوق أسرى الحرب.

على الرغم من الدور المهم الذي من الممكن أن تقوم به اللجنة الدولية لتنصي الحقائق، المتمثل في إظهار الانتهاكات الجسيمة التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة، والتحقيقات التي تجريها لمعرفة الطرف المرتكب للانتهاك، إلا أن الواقع يؤكد أن هذه الآلية قد ولدت ميتة، فحتى اللحظة لم يتم استخدامها البتة في أي نزاع يحدث، ولذلك لا يمكننا الحديث عن جدواها في ظل عدم استخدامها.

إلا أن الفقه الدولي سجل مجموعة من الملاحظات لتقدير نظام عمل هذه اللجنة ويمكن إجمال هذه الملاحظات فيما يلي :

أ. عضوية اللجنة ليست مفتوحة أمام الأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، رغم أنهم أشخاص اعتبارية تهتم بانتهاكات قواعد القانون الإنساني⁴.

¹ المادة رقم 90، فقرة (أ/5)، البرتوكول الإضافي الأول، 1977م.

² المادة رقم 90، الفقرة (ب/5) ، البرتوكول الإضافي الأول، 1977م.

³ المادة رقم (90 / 5) ، البرتوكول الإضافي الأول، 1977م.

⁴ محمد فهد الشلالة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص332.

ب. ينحصر عمل اللجنة في تقصي الحقائق بين الدول الأطراف في الملحق الذي يقبل اختصاصها، أي صلاحية اللجنة منحصرة فقط بين أطرافها وليس بين الدول الأطراف في البرتوكول الأول¹.

ج. يعتمد النظام المالي للجنة على اشتراكات الدول المعترفة باختصاصها، ومن المساهمات الطوعية، وهذا يعني أن الناخبين والمستخدمين المستفيدين من ولاية اللجنة، يشتركون في تحمل مصاريفها الإدارية².

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية.

تُعد المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة أنشئت لملاحقة الأفراد المرتكبين لانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني فهي بمثابة إنجاز تاريخي للإنسانية ، والجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ، ولقد عاز كثيرون تكرار حدوث الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلى ضعف النظام الجزائي الدولي ، وافتقاره إلى الآلية التي يمكن بها ملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات ، وتقديمهم إلى المساءلة القانونية وايقاع العقاب بهم.

ولقد جاءت المحكمة الجنائية الدولية، لتبلور الجهود الدولية الكبيرة التي بذلت لإقرار نظام دولي يحظى بالقبول لدى الجماعة الدولية، بهدف التغلب على عقبات ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تمس الكيان البشري وتهدد سلامته، ولقد أقرت الدول النظام الأساسي للمحكمة عام 1998م، بعدما تبين أن التدابير والآليات المتاحة لملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في حق أسرى الحرب ليست كافية لضمان عدم انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني بحق هذه الفئة في ظل غياب الرغبة السياسية للأطراف المعنية للقيام بهذه المهمة، فكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية محاولة أكيدة، لسد ثغرة كبيرة في النظام القانوني الدولي عموماً ، وفي القانون الدولي الإنساني بحق الاسرى خصوصاً .

¹ محمد فهد الشلالة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص332.

² بوزيان عياشي، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، مرجع سابق، ص 249.

أولاً: ماهية المحكمة ونشأتها.

للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة شخصية قانونية دولية، ولها الأهلية القانونية الالزمه لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، وان مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تعرض لمد وجزر كبيرين أثناء المناقشات، حتى خرج للوجود بالصورة التي هو عليها الان، ولقد عرف المحكمة بأنها : " هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضوع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي"¹. وتقوم المحكمة الجنائية الدولية على خمسة مبادئ أساسية وهي: " أنها نظام قضائي دولي ، واحتصاصها مستقبلي ، واحتصاصها مكمل للاختصاص القضائي الوطني ، ويقتصر اختصارها على ثلاث جرائم ، والمسؤولية المعاقب عليها أمامها هي مسؤولية فردية "².

يعود أول اقتراح جدي لإنشاء محكمة جنائية دولية إلى الفقيه السويسري "غوستاف موينيه" ، الذي اقترح سنة 1872م تنظيم قضاء دولي، لمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب، ومخالفة أحكام اتفاقية جنيف لعام 1864م المتعلقة بتحسين وضعية المرضى والجرحى العسكريين، غير أن هذا الاقتراح لم يحظ بقبول الدول، التي كانت ترى -وقتئذ-أن القضاء الوطني هو المختص بنظر هذه الجرائم³.

وفي الفترة ما بين عامي 1995م و 1998م ،دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنتين إلى الانعقاد للخروج بما أطلق عليه: " النص الموحد الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية" ، وبعد ذلك تم استبدال اللجنة الخاصة، المشكلة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، باللجنة التحضيرية، التي عملت على إعداد مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يتم في مرحلة لاحقة الدعوة إلى عقد مؤتمر

¹ المادة رقم 1 ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 / يوليو / 1998.

² بسيوني محمود الشريف، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000م، ص 451 .

³ يوسف محمد، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، القاهرة: دار النهضة، 2002م، ص 43 .

دبلوماسي يتم من خلاله مناقشة المشروع انتظاراً للمقترحات والتعديلات والخروج بصيغة نهائية¹، وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 207/51 أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي: 1997م، وذلك بهدف إنجاز صياغة مشروع إنشاء المحكمة، لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما، وبالفعل في إبريل عام 1998م انتهت اللجنة من أعمالها، وقدمت المشروع في المؤتمر الذي عقد في الفترة ما بين 15 يونيو و 17 يوليو من عام 1998م في إيطاليا، وذلك في مقر منظمة "الفاو" في روما ، وتمت دعوة ممثلي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأعضاء في الوكالات الدولية المتخصصة والأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية².

ولقد اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموافقة 120 دولة، واعتراض 7 دول، وامتناع 21 دولة عن التصويت، وبعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرار اتخذت عديدة دعمت بموجبها تأسيس المحكمة³.

ثانياً: دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من انتهاكات حقوق أسرى الحرب، ومعاقبة مرتكبي انتهاكات أحكامه.

تُعد المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الآليات التي صاغتها الإرادة الدولية لقمع انتهاكات أحكام القانون الإنساني في حق أسرى الحرب، التي أقر نظامها الأساسي في عام 1998م، بعدما تبين للعالم أن التدابير والآليات، المتاحة في اتفاقيات جنيف، غير كافية لضمان احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، فكانت نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ لتدارك أوجه النقص والعوار والقصور الذي اعترى المحاكم السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولسد ثغرة كبيرة في النظام القانوني الدولي عموماً، وفي القانون الدولي الإنساني و حماية أسرى الحرب خصوصاً، تتمثل في انعدام وجود

¹ بسيوني محمود الشريف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 89.

² المخزومي عمر، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص 180.

³ العيسى والحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة قانونية، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009م، ط 1، ص 31.

مؤسسة جنائية دولية دائمة، وإساغ الحماية على قواعد القانون الدولي الإنساني، ومعاقبة المجرمين والمتهمين وفقاً للقواعد العامة لتلك المحكمة .

ويتجسد دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال نظر المحكمة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يساهم -دون شك- في تحقيق فاعلية للقانون الدولي الإنساني وتنفيذ مبادئه¹.

وعليه فإن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها وفقاً للتحديد السابق لن تكون إلا حسب ما سطرته قواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصاً اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها التي تنص بالأساس على قواعد حماية أسرى الحرب، ويمكن القول إن أهم معايير إدماج جريمة ما في النظام الأساسي كان حسب معيار خطورة انتهاك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني².

ثالثاً: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في الحد من انتهاك حقوق أسرى الحرب.
 لا يبدو المستقبل مشرقاً بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أن عدد الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة قد زاد عن 92 دولة حتى الآن، إلا أنه توجد مجموعة من العقبات أمام تحقيق التطلعات وتلبية الأمنيات في توفير حماية فاعلة وعادلة في حق أسرى الحرب، ومن المعيقات التي تحد من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها ما يلي :

1. مبدأ السيادة الوطنية يمثل أحد المعوقات الرئيسية لعمل المحكمة، لأنه يصعب على بعض الدول أن تقتضي بالخصوص لقضاء دولي تمثل أمامه لكي يتم مساءلتها بما ارتكبه من انتهاكات للالتزاماتها الدولية، إذ إن بعض الدول تعد تقرير مسؤوليتها عن بعض الأفعال الدولية نوعاً من

¹ هشام فخار، ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في إفريقيا، رسالة دكتوراه، جامعة يحيى فارس، كلية الحقوق، المدينة، 2015م، ص 286.

² هشام فخار، نفس المرجع، ص 53 .

التدخل في شؤونها الدولية، وهو المبدأ المحظور في كافة المواثيق والأعراف الدولية¹، وإذا كان يُنتظر من الدول الأطراف بميثاق روما أن تقوم بإدخال التعديلات على قوانينها الوطنية لتوافق مع نصوص النظام السياسي للمحكمة إلا أن فكرة السيادة حالت دون تحقيق هذه التعديلات².

2. الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية من أبرز المعوقات الموجودة لعمل المحكمة؛ لأن من شأنه أن يشل يدها عن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك عن طريق إقامة الدولمحاكم صورية وهزلية لمواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم دولية.

3. إعطاء النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن الحق في التدخل لوقف إجراءات التحقيق والملاحقة، شكل خطورة كبيرة على فعالية المحكمة واستقلاليتها، إذ أن منح مجلس الأمن هذه الصالحيات من شأنه أن يمكن المتربصين بالمحكمة من التشويش عليها وعلى عملها، والتعامل مع مرتكبي الجرائم بازدواجية ، وهذا الأمر بكل تأكيد من شأنه إعاقة عمل المحكمة³.

4. عدم امتلاك المحكمة لقوات خاصة بها تمكنها من ملاحقة واعتقال واستجلاب المتهمين، تبقي إمكانية إفلات الجناة من العقاب واردة، وتقلل من فعالية المحكمة في تنفيذ قرارتها⁴.

¹ عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، بيروت: منشورات الحلي الحقوقية، 2009م، ط1، ص10.

² خالد الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013م، ص 143.

³ محمد المختار، المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، مجلة الفقه والقانون ، عدد 20، 2014م، ص 196.

⁴ محمد المختار، نفس المرجع، ص 198.

الفرع الثالث: مجلس الأمن الدولي.

بالرجوع إلى المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول نجدها قد حثّ الأطراف المتعاقدة على ضرورة التعاون مع هيئة الأمم المتحدة ما يتلاءم مع ميثاقها من أجل التصدي للخرق الجسيم لاتفاقيات جنيف وهذا الملحق (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم لاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة)¹.

و من المتوقع عليه أن مجلس الأمن هو الأكثر فعالية داخل منظمة الأمم المتحدة ، ويعود ذلك لما منح له من صلاحيات وفقا لميثاقها² ، فقد لجأ إلى العديد من التدابير من أجل قمع إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني و التي تقسم إلى:

- تدابير قضائية تتمثل في تعقب ومحاكمة منتهكي هذه القواعد بصفتهم مجرمي حرب وذلك من خلال إنشائه محاكم جنائية دولية مؤقتة، أو بإحاله مرتكبها إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- تدابير غير قضائية وتمثل في العقوبات الاقتصادية، والتدخل الإنساني طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد أفلح في ذلك في العديد من الحالات حيث أوقع عقوبات إقتصادية على الكثير من الدول المرتكبة لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنسان وأنشأ محاكم دولية جنائية خاصة محاكمة

¹ ورنيري شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 89.

² مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2000 ، ص 208.

مقرفيها كالمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة التي تأسست بموجب قرار رقم 827 الصادر في 25 مאי 1993.¹

كما أنشأ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار رقم 955 الصادر 8 نوفمبر 1994 إثر إرتكاب العديد من الجرائم خلال الحرب الأهلية في رواندا بين قبائل التوتسي و الهوتوك² خاصة جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي كما أصدر القرار رقم 1315 في 14 أوت حول إنشاء محكمة خاصة بسيراليون في 2002.³

وطبقاً للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن مجلس الأمن إحالة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني إليها، وقد قام بذلك إزاء الوضع في دارفور وفقاً لقراره رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005 وكانت الإحالة بناء على توجيهات لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في أكتوبر 2004 حول النزاع المسلح في إقليم دارفور بالسودان.⁴

لازال ينتظر مجلس الأمن العديد من المهام لتنفيذ أحكام المحاكم الجنائية، إلى جانب التصدي لأي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني والتدخل الفوري لوقفه وتقديم المسؤولين عنه للمحاكمة ولكن يتوقف نجاحه في ذلك بتحليه بالحياد والمصداقية وعدم الازدواجية، و من الصعب ذلك في ظل سيطرة الدول الكبرى على مجلس الأمن وتميزها فيه حق الاعتراض (الفيتو) .⁵

¹ سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص112.

² علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ص ص 250 251.

³ Abdelwahab BIAD , Droit international humanitaire,2e edition, ellipses, Paris, 2000, p125 .

⁴ زحل محمد الأمين، دراسات قانونية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية (دارهور نموذجا)، مركز بصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، العدد الثالث، القبة، الجزائر ، أبريل 2009، ص39.

⁵ محمد سام عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجماعات الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة، 2000م، ص106.

خاتمة

لقد تناولت دراستي المجهودات الدولية من أجل تطوير وحماية الأسير في ظل القانون الدولي الإنساني من خلال إبراز حقوقه والحماية التي خصه بها هذا القانون، فأصبح هذا الأخير بمثابة الحاجز الأساسي لمطامع البشرية و غرائز سفك الدماء ، فالقانون الدولي الإنساني يقوم على جملة من المبادئ تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية باحترامها وتفرض عليها جملة من القواعد يجب الأخذ بها من أجل حماية الأسرى من قبل الدولة الأسرة والتي تعد طرفا في الاتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م او البروتوكول الملحق بها لسنة 1977م.

وتبرز أهم صور الحماية من خلال الحقوق والامتيازات المقررة لأسرى الحرب، حيث نجد أنها تستمد أصولها العامة من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ولعل ما يثبت جدية واضعي هذه النصوص القانونية في إحاطة أسرى الحرب بالحماية الالزمة هو اهتمامهم بهذه الفئة منذ البدايات الأولى لتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني والتي استمر في تطويرها وتنقيحها إلى غاية وضع البروتوكول لإضافي الأول لعام 1977م، هذا الأخير الذي أضفى الحماية على حركات التحرر الوطنية وقلص من شروط اعتبار المقاتل أسير حرب .

وعلاوةً عما سبق، يتبعن بذل الجهود الالزمة من أجل انجاح انضمام جميع الدول الى اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لتحقيق التزامها بأحكامها، وإذا انضمت يجب بذل جهود اضافية لحثها على مواءمة تشريعاتها المحلية مع الأحكام والقواعد المقررة لحماية أسرى الحرب ونشرها على نطاق واسع مع ضرورة تأهيل الفئات المعنية بتطبيقه، هذا بالنسبة للآليات الوقائية الواجب اتخاذها، وبالإضافة إلى هذه التدابير، تلتزم الدول باتخاذ تدابير قمعية رادعة وفعالة من خلال اتخاذ التدابير التشريعية الالزمة لقمع الجرائم المرتكبة على أسرى الحرب وكذا الالتزام بلاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة وتأمين احترام قواعد حماية الأسرى وكذا وقاية هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الانتهاكات التي ترتكب ضدهم.

لذا أُستخلص من هذه الدراسة أن :

- القانون الدولي الإنساني هو الركيزة الأساسية التي خصت الأسير بحماية خاصة وأعطته جملة من الحقوق .
- المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني هي مبادئ سامية .
- الأسرى فئة تم ذكرها على سبيل الحصر .
- حصول تطور في مفهوم الأسير الحرب من حيث استيعاب الاتفاقيات جنيف الثالثة لفئات أخرى.
- التوسيع في الحماية المقررة لأسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.
- الأسرى يتمتعون بحماية تامة في ظل القانون الدولي الإنساني تضمن لهم الحياة الكريمة عند الأسر حتى نهايته .
- نشر المعرفة بقواعد حماية أسرى الحرب ومواءمتها التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الدولية لها دور فعال في تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.
- الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دور مهم كآليات وقائية في تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.
- الوكالة المركزية للإستعلامات عن الأسرى دور بارز في تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب كآلية وقائية.
- اتخاذ التدابير التشريعية الازمة لقمع الجرائم المرتكبة ضد الأسرى و ملاحقة مرتكبيها يحدُّ بصفة ملموسة إنتهاكات قواعد حماية أسرى الحرب.
- اللجنة الدولية لقصصي الحقائق، المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي لها دور أساسي وفعال كآليات ردعية في تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.

من أهم التوصيات التي يمكن أن أوصي بها من خلال هذه الدراسة أذكر :

- ضرورة نشر الوعي بقواعد القانون الدولي الإنساني في المؤسسات العسكرية والتعليمية .
- تدريس القانون الدولي الإنساني في المؤسسات الرسمية والاكادémie وإعطائه بعداً توعوياً وتنصيفياً .
- تفعيل لجان المراقبة بهدف التقليل من انتهاكات التي تتعرض لها أحكام القانون الدولي الإنساني .
- إعطاء دور أكثر فعالية للدول الحامية لأجل الاعتناء أكثر بمن يقعوا أسرى في أيدي أعدائهم .

وعلى رغم ما جاءت به اتفاقيات جنيف والقوانين والآليات التي نصت على حماية أسرى الحرب من لحظة بداية الأسر إلى غاية انتهائه إلا أنها تبقى حبراً على ورق وهو ما يدفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات حقيقة وقدرة على حماية هذه الفئة المغلوب عن أمرها.

قائمة المراجع

* القرآن الكريم

أولاً : اللغة العربية

1. الكتب

- [1] ابن منظور الأفريقي، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار الصادر ، ج 4 .
- [2] أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية و الشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015م، ط1.
- [3] أحمد سي علي، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، 2008م
- [4] إيف ساندو ، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000م، ط1.
- [5] بسيوني محمود الشريف، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000م.
- [6] تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية : دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، بيروت، منظمة التحرير الفلسطينية مركز الأبحاث، 1975م.
- [7] جان سيمون بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه في : دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، مصر، دار المستقبل العربي، 2000م، الطبعة الأولى.
- [8] جيرهاردن غلان، القانون بين الأمم، تعریب عباس عمر، دار الآفات الجديدة 2001م.
- [9] حازم محمد عتل، قانون النزاعات المسلحة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008م، د.ط.
- [10] الخطابي عبد العزيز رمضان، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2014م ، ط1.
- [11] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة أبو السعود، حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر العربي ، ج 2.
- [12] زحل محمد الأمين، دراسات قانونية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية (دارهور نموذجا)، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، العدد الثالث، القبة، الجزائر، أبريل 2009
- [13] زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، جنيف، 2004م، د. ط.
- [14] ستانيلسلاف. أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، جنيف، 1984م.
- [15] سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء، الأردن: دار المجدلاوي، 2002م. ط1.

- [16] سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.
- [17] سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت، دار الفكر العربية، 2002م، ط.1.
- [18] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2007م، ط.1.
- [19] سيد سابق، فقه السنة، بيروت، دار الجبل، د. ت، د. ط، ج.3.
- [20] الشريبي، الخطيب، محمد بن أحمد، مُعْنَى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مصر، مكتبة و مطبعة البابي الحلبي، 1958م، د. ط، ج.6.
- [21] صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1975م.
- [22] عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في :القانون الدولي الإنساني ،دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006م ، الطبعة الثالثة.
- [23] عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،تونس، 1997م.
- [24] عبد الحكيم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ، بيروت، دار الطليعة للطباعة و النشر ، ط.1، 1979م.
- [25] عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، برلين، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، 2018م، ط.1.
- [26] عبدالواحد محمد يوسف الفار ، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، القاهرة : عالم الكتب، 1975م ، ط.1.
- [27] عثمان شريف، محاضرات في القانون الدولي الإنساني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011م ، ط.9.
- [28] عزالدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي و المقاومة الفلسطينية في وء القانون الدولي العام، دراسات فلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، 1966م.
- [29] علي حيدر كاظم، نظام الدولة الحامية، الموقع : (<http://repository.uobabylon.edu.iq>) جامعة بابل، د. ت.
- [30] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الاسكندرية، دار المعارف، 1997م ، ط.17.

- [31] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001م، ط1.
- [32] العنكبي نزار، القانون الدولي الإنساني، عمان: دار وائل للنشر، 2010م. ط1.
- [33] عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م، ط1.
- [34] العيسى والحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة قانونية، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009م، ط1.
- [35] الفيروز آبادي، أبو الطيب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 2003م.
- [36] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، القاهرة، دار الحديث، 2000م، ط1.
- [37] الكسانبي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م، ط2، ج 7.
- [38] كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1997م، ط1.
- [39] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، مصر، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1973م، د. ط.
- [40] محمد الطراونة، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الأردن، في: القانون الدولي الإنساني (تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون تاريخ النشر.
- [41] محمد اللافي، نظريات في أحكام الحرب والسلم، طرابلس، منشورات دار إقرأ، 1989م، ط1.
- [42] محمد حمد العسلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005م، ط1.
- [43] محمد سام عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجماعات الدولية، الأمم المتحدة، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000م، الطبعة السادسة.
- [44] محمد عز الدين حمدان، المقاومة الشعبية الفلسطينية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، 2013م.
- [45] محمد فهاد الشلاحة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

- [46] محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005م، د. ط.
- [47] محمد نبيل سعد الشاذلي، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994م، د.ط.
- [48] محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي لإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000م.
- [49] المخزومي عمر، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009 م ، ط1.
- [50] مصلح حسن عبد العزيز، حقوق الأسير و إلزاماته في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار البداية، 2012.
- [51] مصلح حسن عبد العزيز، حقوق الأسير و التزاماته في القانون الدولي، عمان، دار البداية، 2012م، ط1.
- [52] مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمتها و عملها، جنيف، 2010 م، ط1.
- [53] مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، جنيف، 2009م، د.ط .
- [54] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000م، ط1.
- [55] ناصر عبد الله عودة عبد الججاد، الأسرى حقوقهم - واجباتهم - احكامهم ، عمان، الأردن، كنوز المعرفة، 2012م.
- [56] هاني الطهراوي، أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، الرياض، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012 م، ط1.
- [57] وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر ، 1992م، ط4.
- [58] يوسف محمد، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي ، القاهرة: دار النهضة، 2002.

2. المذكرات

أ. رسائل الدكتوراه

- [59] بوزيان عياشي، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، رسالة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق (بن عكنون)، الجزائر، 2014 م.

- [60] تركي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2014م.
- [61] خالد الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013م.
- [62] رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2001م.
- [63] هشام فخار، ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في إفريقيا، رسالة دكتوراه، جامعة يحيى فارس، كلية الحقوق، المدينة، 2015م.

ب. رسائل الماجستير

- [64] بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2010م .
- [65] ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م.
- [66] فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حاسيبة بن بوعلي، شلف، 2008م.
- [67] قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2010م.
- [68] نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019م.

- [69] ورنيري شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012م.

3. التقارير، المجلات والمتلقيات:

- [70] احسان عبد المنعم سمارة، غالب حومدة، معاملة أسرى الحرب في الإسلام و القانون الدولي، الأردن، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني عشر، 2011م.

- [71] أحمد علي الأنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29 ، فيفري /مارس 1999.
- [72] إلينا بيجيتشن، المسائلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- [73] بالمبيري دانيال، المنظمة واختبار تقلبات الدهر : استعراض لمائة وخمسين عاماً من تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2012 م.
- [74] بشناق باسم صبحي، آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي بعنوان القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، فلسطين: الجامعة الإسلامية، 25 أكتوبر 2015م، ج 2.
- [75] تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، جنيف، ديسمبر 1995 ،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 48 ، مارس /أبريل 1996 ، ص 223 .
- [76] تونى فانر، الذي العسكري الموحد و قانون الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،2016م.
- [77] خليفة إبراهيم أحمد، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. ورقة مقدمة إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني-آفاق وتحديات، بيروت: جامعة بيروت العربية، 2005 م. ط 1.
- [78] زايد محمد و السرساوي محمد، المسؤولية عن أعمال المقاتلين؛ وآليات الرقابة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي بعنوان القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، فلسطين: الجامعة الإسلامية، 25 أكتوبر 2015م.
- [79] سيد هاشم، معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف، التعريف بالقانون الدولي الإنساني، مؤتمر بجامعة الدول العربية، 1992م.
- [80] كامن سخاريف، حماية الحياة الإنسانية، حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 07، ماي / جوان 1989 .
- [81] ماريا تريزا دوتلي ، وكريستينا بيلانдинي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 36، مارس /أبريل 1994.
- [82] محمد المختار ، المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، مجلة الفقه والقانون ، عدد 20، 2014م.

[83] معريس موريس ايلي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال القانون الدولي الإنساني، مجلة الجنان لحقوق الإنسان اللبنانية، 2011م.

[84] مون بان كي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمشهد الإنساني المتغير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2012م.

[85] وليد قارة، الدور الإنساني للجنة الدولية لقصي الحقائق. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الرابع: التربية على القانون الدولي الإنساني، الجزائر: مركز جيل البحث العلمي، 2014م .

4. المعاهدات، الاتفاقيات و القوانين

أ. الاتفاقيات الدولية

[86] إتفاقية لاهاي لعام 1907.

[87] ميثاق الأمم المتحدة لعام 1907.

[88] اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929.

[89] إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[90] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.

[91] البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

ب. القوانين

[92] قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 156/66 ، المرخ في 1966/07/08.

[93] قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22.

[94] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 4/5-1998 .

5. المواقع الإلكترونية:

[95] <https://www.icrc.org/ar>

ثانياً : اللغة الفرنسية

LES RAPPORTS:

[96] Abdelwahab BIAD , Droit international humanitaire, 2e edition, ellipses, Paris, 2000, p125 .